الإمارات العربية المتحدة

جامعــة أبوظبـــــــي

كليـــة القانـــــــون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي

(دراسة تحليلية)

Legal Regulation of Electronic Monitoring in UAE Law

(An Analytical Study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

الباحث/طلال أحمد الظنحاني

الرقم الجامعي: 1073845

إشراف الدكتور/حسين عيسى المحمد

العام الدراسي

2024 -2023

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه **الطالب/طلال أحمد الظنحاني** المقيد ببرنامج الدراسات العليا أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، ولم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة بنشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الباحث: طلال أحمد الظنحاني.

الرقم الجامعي:1073845.

توقيع الباحث:

إجازة أطروحة الماجستير

الباحث: طلال أحمد الظنحاني. رقم: 1073845.

عنوان الرسالة: التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي(دراسة تحليلية).

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد/ أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبو ظبي.

التاريخ
2023/10/25

التوقيع

عضو اللجنة: الدكتور/ أحمد إبراهيم حسن - أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام - جامعة أبو ظبي.

التاريخ 2023/10/25

التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ)

سورة يوسف – الآية (100)

الإهـــــداء

إلى كل من أسهموا في إثراء مساري البحثي لإتمام هذه الدراسة ...

إلى رواد العدالة والقانون، القضاة والمحامين والباحثين وجميع الذين يعملون على تحقيق العدالة وتطوير القانون...

إلى من يتفانون في دراستهم وبحثهم لفهم التشريعات والأنظمة القانونية ...

إلى أولئك الذين يسعون للمساهمة في تطوير الأنظمة القانونية وصقل العدالة ...

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشـكر والتقـدير

يسرني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل:

الدكتور حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة أبوظبي

الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، وكان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة أكبر الأثر في إخراج هذه الدراسة بالصورة المطلوبة.

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي أعضاء هيئة التدريس في جامعة أبوظبي على جهودهم الكبيرة.

كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الدراسة.

والشكر موصول لكل من دعمني ووقف بجانبي لإتمام هذه الدراسة.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد للجميع.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار الباحث	أ
إجازة أطروحة الماجستير	ب
آية قرآنية	ت
الإهداء	ث
الشكر والتقدير	ج
الملخص	د
Abstract	ذ
المقدمة	1
أولاً–أهمية الدراسة	4
ثانياً–مشكلة الدراسة	5
ثالثاً–تساؤلات الدارسة	6
رابعاً–أهداف الدراسة	6
خامساً–منهج الدراسة	7
سادساً–الدراسات السابقة	8
سابعاً– تقسيم الدراسة	11
مبحث تمهيدي: ماهية المراقبة الإلكترونية	**12**
المطلب الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية	13
الفرع الأول: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية	13
الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية فقهيًا وقانونيًا	15
المطلب الثاني: خصائص المراقبة الإلكترونية	20
الفصل الأول: حدود وآليات تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي	28
مبحث أول: حدود تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	30
المطلب الأول: تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص	32
الفرع الأول: تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المحبوسين احتياطيًا	32
الفرع الثاني: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس	35

الفرع الثالث: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين	38
المطلب الثاني: تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الجرائم والعقوبات	41
المطلب الثالث: تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الزمان والمكان	44
مبحث ثاني: آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية	46
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي	47
الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه	48
الفرع الثاني: آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي	51
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي	54
المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية	57
الفصل الثاني: أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلغاءها	62
مبحث أول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها	63
المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية	64
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناحية الفنية والمادية	64
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالناحية القانونية	67
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية	71
الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية	71
الفرع الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية	75
مبحث ثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	77
المطلب الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	78
الفرع الأول: الحالات التي توجب إلغاء للمراقبة الإلكترونية	78
الفرع الثاني: الحالات التي تجيز إلغاء للمراقبة الإلكترونية	81
المطلب الثاني: آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	84
الخاتمة	88
أولاً: النتائج	88
ثانياً: التوصيات	92
قائمة المراجع	94

التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي

(دراسة تحليلية)

طلال أحمد الظنحاني

ملخص

تناولت الدارسة التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الإماراتي كأحد أهم وأبرز البدائل للحبس الاحتياطي والحبس قصير المدّة. وقد سعى الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم نظام المراقبة الالكترونية، وبيان الإجراءات والضوابط المتبعة في تطبيقه، مع تسليط الضوء على فعالية هذا النظام كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.وتمثلت مشكلة الدراسة في تقييم فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومدى قدرته على تحقيق الأهداف المرتبطة بالعقاب والإصلاح.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج؛ أهمها: أن المراقبة الإلكترونية نظام قانوني يُطبق على المتهم أو المحكوم عليه بدلاً من الحبس قصير المدّة، ويساهم في تحقيق العدالة. وقد أوجب المشرع في حالة تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي احتساب فترة القبض والفترة التي يقضيها المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، من مدة العقوبة التي صدرت بحقه بعد إدانته.

كما توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات، أبرزها: إقرار نظام للتعويضات عن أخطاء المراقبة الإلكترونية، ومراعاة الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة عند تطبيق هذا الإجراء. والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وضرورة ألا يتضمن إجراء المراقبة الإلكترونية أي انتهاك لكرامة الإنسان.

Legal Regulation of Electronic Monitoring in UAE Law

(An Analytical Study)

Talal Ahmed Aldhanhani

ABSTRACT

The study addressed the legal framework of electronic monitoring in light of UAE law as one of the most important and prominent alternatives to pre-trial detention and short-term imprisonment. The researcher aimed to explore the concept of electronic monitoring, outline the procedures and regulations followed in its implementation, while emphasizing the effectiveness of this system as a substitute for pre-trial detention and short-term custodial sentences. The study's problem was evaluating the effectiveness of the electronic monitoring system and its ability to achieve punishment and rehabilitation-related objectives.

The study yielded several results, the most significant of which include: Electronic monitoring is a legal system applied to defendants or convicts as an alternative to short-term imprisonment, contributing to achieving justice. The legislator has mandated that when electronic monitoring is used as an alternative to pre-trial detention, the period of custody and the time the defendant spends under electronic monitoring should be counted towards the duration of the sentence imposed after conviction.

The study also made various recommendations, including the establishment of a compensation system for errors in electronic monitoring and considering the balance between individual rights and freedoms and the public interest when implementing this measure. It emphasizes the need to reduce the reliance on short-term custodial sentences and the importance of ensuring that electronic monitoring procedures do not violate human dignity.

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان بصورة فريدة ومميزة، ومنحه صفة الحرية التي تميزه عن سائر المخلوقات. وتعدّ الحرية الركيزة الأساسية التي يُعتمد عليها في ممارسة الحقوق الأخرى، كحق الفرد في حرية الحركة والتنقل، والاختيار المستقل للمكان الذي يرغب الإقامة فيه، وغيرها من الحقوق.

لذلك حرصت غالبية الدول، ومن بينها دولة الإمارات، على تكريس الحق في الحرية ضمن دساتيرها، حيث أكد الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 في المادة (26) منه على أن[1]: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة".

ورغم أن الحرية حق أساسي للفرد، إلا أنها تخضع لبعض القيود والضوابط التي تضمن حماية حقوق الآخرين والمصلحة العامة، حيث منح المشرع للسلطة التنفيذية في الدولة وضع قيود على تلك الحرية في الحالات التي يتم فيها مخالفة القواعد والنصوص القانونية التي وضعت لحماية حقوق المجتمع والأفراد على حد السواء، إذ يتعين أن تكون ممارسة الحرية في حدود تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

فإذا خالف الفرد القواعد والنصوص القانونية وارتكب فعلاً يمثل اعتداء على حقوق الآخرين أو المجتمع، فإن الأصول القانونية تقتضي إنزال العقوبة المناسبة بحقه، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية من العقوبات الأساسية في التشريعات القانونية، والتي تشمل حبس الفرد أو احتجازه في المؤسسات الإصلاحية، كجزء من العقوبة التي يحكم عليه بها بعد إدانته بارتكاب جريمة.

[1] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1، ديسمبر 1971م.

والقاعدة العامة في هذا المجال أنه في حال ارتكاب الشخص أي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، فإنه بعد صدور حكم قضائي نهائي بحقه يتم تطبيق العقوبة المقررة عليه في ذلك الحكم، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة؛ قرر المشرع الحبس الاحتياطي[1]، وهو إجراء قانوني مؤقت يسمح بحبس المتهم في ارتكاب جريمة بدون صدور حكم قضائي نهائي بشأن قضيته، وهو يفرض عادةً عندما يكون هناك خطر على المجتمع أو خشية من هروب المتهم أو خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها[2]. وبذلك يحبس المتهم في حالتين:**الأولى** يحبس المتهم احتياطياً قبل صدور الحكم القضائي النهائي، أما **الثانية** فيحبس المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية جراء ثبوت قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه بتلك العقوبة.

وتعتبر عقوبة الحبس واحدة من أشكال العقوبة الرئيسية التي تستخدم في نظام العدالة الجنائية. ورغم أنها تستخدم لتحقيق أهداف عدة، إلا أنها تحمل بعض السلبيات التي دعت تلك النظم إلى إعادة النظر فيها، فقد يتعرض الفرد المحبوس احتياطياً أو المحكوم عليه لتأثيرات نفسية واجتماعية سلبية نتيجة للحبس، مثل فقدان الحرية، فقدان الوظيفة، فقدان الروابط الاجتماعية والأسرية، وتعرضه للعنف أو الاستغلال داخل السجن[3]. وكذلك يتطلب تنفيذ عقوبة الحبس إنشاء وصيانة المؤسسات الإصلاحية، وتوفير الرعاية الصحية والغذاء للمحبوسين، وهذا يتسبب في تكاليف مالية كبيرة على النظام الإصلاحي والمجتمع بشكل عام. وكذلك فقد يكون الحبس غير فعال في إعادة تأهيل الفرد المحكوم عليه وإعادته للمجتمع بشكل صحي ومنتج.

---

[1]تنص المادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (28) لسنة 2022م على أن: "... يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرًا بحبسه احتياطيًا إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بغير الغرامة".

[2]شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الجزيرة، دبي، 2011، ص245.

[3]أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص175.

ونتيجة لذلك تطورت السياسات العقابية الحديثة لتركز على إصلاح وتهذيب الجاني بدلاً من التسبب بالألم الجسدي والنفسي له، والاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى أقل تأثيراً، بشكل يلبي متطلبات السياسات العقابية الحديثة. فعقوبة الحبس تسبب ألمًا جسديًا ونفسيًا، سواء للمتهم المحبوس احتياطياً أو للمحكوم عليه، وقد لا تحقق الهدف المطلوب من إصلاح وتغيير الجاني وإدماجه في المجتمع.

ونظراً للسلبيات المتعددة لعقوبة الحبس، انبثقت حاجة لوجود عقوبات بديلة تخفف من هذه السلبيات. وكان من أبرز البدائل التي تم إقرارها بدلاً عن الحبس قصير المدة: وقف تنفيذ العقوبة والغرامة، وظهرت كذلك بعض النظم العقابية القائمة على الحرية المقيدة كنظام العمل للمنفعة العامة والوضع تحت الاختبار القضائي، وفي هذا الإطار تم استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.

ويعدّ نظام المراقبة الإلكترونية واحدًا من أهم وأبرز النظم البديلة للحبس الاحتياطي وعقوبة الحبس قصير المدة، ويعتمد هذا النظام على استخدام التكنولوجيا الحديثة لمراقبة الأفراد المحكوم عليهم وتحديد مواقعهم ومراقبة تحركاتهم. حيث يتيح نظام المراقبة الإلكترونية للمتهم المحبوس احتياطياً أو المحكوم عليه؛ فرصةً للبقاء خارج السجن ومواصلة حياته بشرط الامتثال للقوانين والقيود المفروضة عليه[1]. ومن ثمّ فإن استخدام العقوبات البديلة يعكس رؤية حديثة في مجال العدالة الجنائية تركز على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب التقليدي، وتساهم في تحقيق توازن بين حماية المجتمع وتحقيق عدالة فعالة وملائمة للمحكوم عليهم.

[1] هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص37.

وقد أدخل المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس، وذلك في التعديلات التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992[1].

وبعد ذلك ألغى المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وأصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقد خصص المشرع الباب الرابع من هذا المرسوم للإجراءات الجزائية الخاصة، حيث خصّص الفصل الرابع من هذا الباب لتناول أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء جزائي خاص، وجاء ذلك تماشياً مع السياسة العقابية الحديثة التي ينتهجها المشرع الإماراتي، حيث تعدّ المراقبة الإلكترونية من أبرز تطبيقات التطور التكنولوجي العقابي الذي أكدّ على ضرورة إيجاد بدائل للحبس بصفة عامة.

وتهدف الدراسة إلى تحليل وتقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، ودراسة الإجراءات والضوابط المتبعة في تطبيقه، مع تسليط الضوء على فعالية هذا النظام كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية.

أولاً–أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تناقش التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي، وهو نظام جزائي خاص أقره المشرع الإماراتي كبديل عن الحبس الاحتياطي والحبس قصير المدة، حيث تعكس الدراسة أهمية متزايدة لتطوير سياسات العقاب وتحسين نظام العدالة الجنائية، من خلال تقييم فعالية نظام الوضع تحت

---

[1] مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

[2] مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 637، 30 سبتمبر 2018م.

المراقبة الإلكترونية، وتحديد مدى ملاءمته كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية، ومدى قدرته على تحقيق الأهداف المرتبطة بالعقاب والإصلاح.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك في كونها تسلط الضوء على حقوق الأفراد المطبق عليهم نظام المراقبة الإلكترونية وضرورة احترام خصوصيتهم، وضمان استخدامه بشكل يحقق التوازن مع حقوق الإنسان وكرامته.

كما تنطوي هذه الدراسة على أهمية كبيرة في كونها تعالج نموذجًا عقابيًا معاصرًا، ذي أهمية بالغة في السياسات العقابية الحديثة. فمن خلال تقييم فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمكن إظهار مدى نجاحه في إصلاح النظام العقابي وتعزيز فاعليته، ومن ثمّ فإن هذه الدراسة ضرورية لتسليط الضوء على أهمية هذا النظام وتوفير المعلومات اللازمة لتحسينه وتطويره.

ثانياً– مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول تقييم فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية، ومدى قدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المرتبطة بالعقاب والإصلاح، وما إذا كان بإمكانه تقديم بديل فعال يلبي احتياجات السياسة العقابية الحديثة، مثل الردع والإصلاح وحماية المجتمع، وكذلك تقييم مدى تأثيره على الأشخاص المطبق عليهم من حيث إعادة تأهيلهم ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة المراقبة، وذلك من خلال تحليل فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومدى تحقيقه للتوازن بين حماية المجتمع من الجرائم وبين حقوق المطبق عليهم هذا النظام واحترام خصوصيتهم، ومدى ضمان استخدام التقنيات الإلكترونية بطرق عادلة ومتوازنة ومنصفة وعدم مساسها بحقوق الإنسان وكرامته، حيث يثير استخدام التقنيات الإلكترونية للمراقبة مخاوف بشأن الاعتداء على الخصوصية، لذلك فمن المهم التحقق من وجود ضوابط قانونية صارمة لحماية خصوصية المطبق عليهم هذا النظام وضمان أنها لا تتجاوز الحدود القانونية المشروعة.

ثالثاً– تساؤلات الدارسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات التي يمكن استخلاصها من المشكلة الرئيسية للدراسة؛ أبرزها:

1. ما المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟
2. ما أنواع الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية وفقاً للقانون الإماراتي؟
3. ما الشروط الواجب توافرها في وسائل المراقبة الإلكترونية؟
4. ما حدود تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية؟
5. ما شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية؟
6. ما هي حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟
7. ما هي الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

رابعاً–أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي من شأنها الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن أبرز هذه الأهداف:

1. تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها في القانون الإماراتي والفقه القانوني.
2. بيان أنواع الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية والشروط الواجب توافرها فيها.
3. بيان حدود تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم والعقوبات ومن حيث الزمان والمكان.
4. التعرف على شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي.

5. بيان إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية، من خلال تحديد التزامات الجهة القائمة على تنفيذ المراقبة والتزامات الخاضع للمراقبة.

6. بيان حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

7. التعرف على الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خامساً–منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهجين التاليين:

1. **المنهج الوصفي:** من خلال البحث في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووصفه وصفاً دقيقاً، وذلك بتحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية وبيان خصائصها ووسائلها وشروطها وإجراءاتها طبقاً للتشريع الإماراتي، من خلال الاستعانة بالمصادر والمراجع القانونية التي سلطت الضوء على هذا النظام.

2. **المنهج التحليلي:** من خلال استقراء وتحليل النصوص والآراء القانونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

سادساً–الدراسات السابقة:

1. دراسة: حمدان أحمد البلوشي ومحمد شلال العاني: "**المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)**"[1].

تناولت هذه الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي كبديل عن الحبس الاحتياطي، وذلك في ضوء التعديلات التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992. وتمثلت أهمية الدراسة في عدة جوانب، أهمها خصائص المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وبيان أن هذا النوع قد يقضي على مساوئ الحبس الاحتياطي التقليدي، وأيضا إسهام المراقبة الإلكترونية بتخفيف الشروط والضوابط التي وضعها المشرع والواجب اتخاذها قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي التقليدي. وقد تناولت الدراسة ماهية المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، مع بيان شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والنظرة القانونية لتطبيق هذا النظام الجديد، وبيان أبرز المعوقات التي تواجه هذا النظام، وجزاء الإخلال بنظام المراقبة الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها أن الحبس الاحتياطي إجراء يترتب عليه سلب حرية المتهم لمدة مؤقتة تقدرها السلطة المختصة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها القانون في ضوء مقتضيات التحقيق. وأن هذا النظام هو أسلوب من الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح للخاضع للرقابة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية، كما بينت الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام.

---

[1] حمدان أحمد البلوشي ومحمد شلال العاني، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد19، العدد2، يونيو 2022.

وقد أوصت الدراسة في توسيع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تكون من اختصاص النيابة العامة، وضرورة إعادة دراسة مسألة منح الخاضع للمراقبة الإذن بمغادرة الدولة، لا سيما المتهمين الأجانب، حيث إن منحهم الإذن بمغادرة الدولة قد يترتب عليه عدم عودتهم والفرار من العقوبة أو إجراءات المحاكمة.

2. دراسة: عبد الإله محمد النوايسة ومحمود فياض وشادي عدنان الشديفات: **"أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية"**[1].

تناولت هذه الدراسة موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، من خلال دراسة النصوص المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي وتحليلها.حيث توصلت إلى عدد من النتائج أهمها: أن التشريع الإماراتي من التشريعات القليلة التي أجازت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث استثنى المشرع الإماراتي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم التي يكون فيها الإبعاد القضائي وجوبياً من تطبيق المراقبة الإلكترونية على المتهمين بارتكابها، وتطلب المشرع الإماراتي توافر عدة مواصفات في وسيلة المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى تلافي الانتقادات والمشاكل التي تنتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في المراقبة، ولم يضع المشرع الإماراتي حداً أقصى لمدة وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، كما نص المشرع الإماراتي على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية، وتخصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة التي يحكم بها على المتهم.

[1] عبد الإله محمد النوايسة ومحمود فياض وشادي عدنان الشديفات، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 9، العدد1، العدد التسلسلي 33، مارس 2021.

وقد أوصت الدراسة بضرورة النص على مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المدة كونها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم. كما أوصت بوضع حدٍ أقصى للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إضافة إلى النص على حالات الإفراج الجوازي والإفراج الوجوبي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حتى يكتمل التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

3. دراسة: إسماعيل محمد الحلالمه: "**ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي**"[1].

تعرضت هذه الدراسة للضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ثم تعرضت إلى الإشكاليات التي تعيق تطبيق هذه الضوابط، وذلك من خلال تعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وتحديد الضوابط المقترحة لتطبيقه كبديل للحبس الاحتياطي، وكذلك البحث في الإشكاليات التي تعترض تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها أن البديل التقليدي الأساسي للحبس الاحتياطي هو الكفالة، أي دفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، كضمان يوجه بصفة أساسية إلى احترام الالتزامات التي تفرض على المتهم، وأهمها حضور إجراءات التحقيق عندما يطلب منه ذلك، وعدم الهروب من تنفيذ الحكم، وتُرَدُّ إلى المتهم في حالة البراءة، أو بصدور أمر بعدم إقامة الدعوى، أو بعد صدور حكم الإدانة، إذا لم يهرب من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه. وأن المراقبة الإلكترونية كبديل جديد، نص عليه المشرع الفرنسي والأردني، لتنفيذ الحبس الاحتياطي، بحيث يكون المتهم في منزله بدلاً من أن يكون في السجن، تحت مراقبة جهاز الكتروني،

[1] إسماعيل محمد الحلالمه، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، بحث منشور، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 12، جامعة القاهرة – كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، السودان، 2021.

بحيث يتحول المنزل إلى سجن خاص بالمتهم، مع السماح له بممارسة دراسته أو تدريبه أو تعليمه، فهي طريقة للتنفيذ، خارج السجن.

هذا وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

في أنها تتناول التنظيم القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الإماراتي، باعتبار هذا النظام بديلاً عن الحبس الاحتياطي وعن العقوبة السالبة للحرية، فهذه الدراسة تتناول المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلاً عن العقوبة قصيرة المدة كذلك، أي أنها تشمل المحكوم عليهم بهذه العقوبة، على نقيض الدراسات السابقة التي تناولت المراقبة كبديل عن الحبس الاحتياطي فقط دون التطرق إلى اعتباره بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم. آخذةً بعين الاعتبار أن المشرع الإماراتي قد أشار بنصوص صريحة إلى تطبيق هذا النظام بدلاً عن عقوبة الحبس، أي أنه يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم كذلك.

سابعاً– تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضحنا في المبحث التمهيدي **مفهوم المراقبة الإلكترونية وخصائصها**، ثم جاء الفصل الأول بعنوان **حدود وآليات تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي**، حيث قسمّ إلى مبحثين، تناول الأول منهما حدود تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، فيما تناول الثاني منهما آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلغاءها**، حيث قسِّم إلى مبحثين أيضًا، تناول الأول منهما **شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها**، فيما تناول الثاني **إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**. ثم ختم الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

ماهية المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تعد المراقبة الإلكترونية واحدة من وسائل السياسة العقابية الحديثة، نظرًا للدور الفعَّال الذي تقوم به في تجنُّب الآثار السلبية للحبس بصورته التقليدية. ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بمحاولة تطبيق هذه الوسيلة في مرحلة ما قبل الإدانة كبديل للحبس الاحتياطي، ولكنها سرعان ما عدلت عن هذا المقترح واكتفت باستخدامها كبديل للعقوبة[1]. ويعد نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، سواء كان بديلاً للحبس التقليدي أو للحبس الاحتياطي، من أبرز نتائج التقدم التكنولوجي الذي ظهر تأثيره على السياسة العقابية في أغلب النظم العقابية المعاصرة.

ويمتاز نظام المراقبة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي جعلت منه محط اهتمام رجال القانون. وفي سبيل التعرف على ماهية نظام المراقبة الإلكترونية وخصائصه، فإن ذلك يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول للتعرف على نشأة مصطلح نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم مجموعة من التعريفات الفقهية والقانونية لهذا النظام، فيما يخصص المطلب الثاني للتعرف على خصائص نظام المراقبة الإلكترونية كنظام فعال يسهم في تحقيق العدالة الجنائية والمجتمعية على النحو التالي:

المطلب الأول–تعريف المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني– خصائص المراقبة الإلكترونية.

---

[1] صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009، ص124.

المطلب الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية

تقسيم:

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية –في ظل تطور السياسات العقابية–باعتباره أحد أبرز وأهم النظم البديلة للحبس الاحتياطي وعقوبة الحبس قصير المدة، وأصبحت المراقبة الإلكترونية تحقق أهداف العدالة الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة بتهذيب الخاضع لها وإعادة إدماجه في مجتمعه ليصبح فرداً صالحاً يتمتع بكامل حقوقه وحرياته، ونظراً لتنوع النظم التشريعية التي تبنت هذا النظام واختلافها في آليات ووسائل تطبيقه، فإن الباحث يرى وجوب الوقوف على ماهية هذا النظام وبيان المقصود بذاتيته.

وحتى نتمكن من بيان مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، حيث يعرض في الفرع الأول إلى نشأة هذا النظام من الناحية التاريخية والتدرج في استخدامه، ثم يتطرق في الفرع الثاني إلى ذكر عدد من التعريفات التي قدمها الفقه لمفهوم نظام المراقبة الإلكترونية، على النحو التالي:

الفرع الأول

نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

تعود نشأة المراقبة الإلكترونية إلى أفكار قديمة كانت معروفة في العصور الغابرة، فمنذ عهد الرومان القدماء انتشرت فكرة الإقامة المنزلية تحت المراقبة الشخصية، حيث استخدمتها السلطات القضائية في الإمبراطورية الرومانية،وكانت تسمى آنذاك بـ"الاعتقال الحر"، حيث يتم إلزام المجرم على البقاء في منزله بشكل إجباري، مع توفير مراقبة أمنية وحراسة له، وتعيين شخص يكون ضامنًا له ومسؤولاً عن تمثيله أمام القضاء،

دون حاجة إلى دفع ضمانة مالية، ورغم ذلك، أثيرت شكوك من بعض الفقهاء حول قدرة هذا النظام على تحقيق أهدافه، مما أدى في النهاية إلى تقليل استخدامه في تلك الحقبة الزمنية[1].

وقد شهدت ولاية نيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية –في منتصف السبعينيات من القرن الماضي– تطورًا حقيقيًا في مفهوم المراقبة الإلكترونية،حيث بني هذا المفهوم على التقدم التكنولوجي في تقنيات تحديد الموقع، وتبنت العديد من النظم القانونية والتشريعات هذا المبدأ الذي يعتمد أساسًا على فرض قيود على الأشخاص الذين انتهت محكوميتهم، بهدف تقييدهم ومنعهم من التعرض للظروف التي قد تدفعهم لارتكاب الجريمة مرة أخرى. ومع نجاح فكرة نظام المراقبة الإلكترونية في ولاية نيومكسيكو الأمريكية، انتشرت الفكرة في عدة ولايات أمريكية أخرى منها ولاية واشنطن وولاية فيرجينيا وفلوريدا ومتشنجين وكاليفورنيا، وفي عام 1986 وصل عدد البرامج الحكومية الأمريكية التي تبنت هذه الفكرة إلى خمسة وأربعين برنامجاً في ست وعشرين ولاية.

تم تنفيذ برنامج المراقبة الالكترونية الأول في ولاية كاليفورنيا، وتحديدًا في مقاطعة سان ماتيو في عام 1983، وبدأت ولاية كاليفورنيا اعتماد نظام التكنولوجيا للمراقبة الإلكترونية للمجرمين قبل غيرها من الولايات في ذلك الوقت، ومنذ ذلك الحين، انتشرت استخدامات المراقبة الإلكترونية في عدة ولايات أمريكية أخرى، مثل تكساس وفلوريدا ونيويورك وإلينوي وغيرها[2].

واستخدمت المراقبة الإلكترونية في أوروبا للمجرمين في فترة متأخرة مقارنة بالولايات المتحدة. حيث طبقت في عدة دول أوروبية في التسعينيات وما بعدها، ومن أوائل الدول التي استخدمت المراقبة الإلكترونية في أوروبا المملكة المتحدة في عام 1999، عندما تم تنفيذ "برنامج المراقبة الإلكترونية المنزلية"(HomeDetention Curfew) كجزء من نظام العدالة الجنائية، حيث تم استخدام أجهزة الإرسال والاستقبال لمراقبة المجرمين الذين

---

[1]أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص7.

[2]المرجع السابق، ص8.

يتمتعون بالحرية المشروطة والذين يقضون جزءًا من فترة عقوبتهم في المنزل، ومنذ ذلك الحين تبنت دول أوروبية أخرى استخدام المراقبة الإلكترونية للمجرمين،ومنها ألمانيا وهولندا وفرنسا وإيطاليا والسويد وغيرها[1].

ونستخلص مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية ارتبط ظهوره بشكل كبير مع ما شهده العالم من تطور في مجال تكنولوجيا تحديد الموقع عن بعد، حيث أتاحت تلك التقنيات إمكانية فرض رقابة على الجاني وهو ما يساعد في توجيه المحكوم عليه ومتابعته خلال فترة من الزمن حتى يستطيع أن يتجنب العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ويواجه تأثيرها في دفعه إلى الإجرام،بما يضمن مساعدة المحكوم عليه ومد يد العون له حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بشكل إيجابي.

الفرع الثاني

تعريف المراقبة الإلكترونية فقهيًا وقانونيًا

بهدف الوصول إلى تعريف للمراقبة الإلكترونية ينبغي تعريف كل مفردة من مفردات هذا المصلح، ثم يجمع التعريفين للخروج بتعريف شامل للمراقبة الإلكترونية، فالمراقبة من الناحية اللغوية تعني الحفظ، والحافظ هو اسم من أسماء الله الحسنى الذي لا يغيب عنه شيء، ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم، وارتقب المكان أي علا وأشرف، وارتقبه: انتظره ليصيده[2].

وتناولت الدراسات المختلفة موضوع الرقابة أو المراقبة، ويختلف تعريفها تبعًا للزاوية التي ينظر من خلالها كل مؤلف،ويعتقد البعض أن الرقابة هي قياس مدى تحقيق الأهداف المحددة، وترتبط بتحقيق هذه الأهداف. في حين يرى آخرون أنها تشمل مجموعة من الإجراءات والعمليات. ومن الناحية القانونية، تنشأ الرقابة

---

[1]أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية، 2005، ص91.

[2]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985، ج 2، ص424.

عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين وتشريعات تنظم وتراقب المجتمع لحمايته وتنظيمه، ويشير مصطلح "الإلكترونية" إلى تقنيات الاتصالات الحديثة التي تعتمد على نظم التكنولوجيا المتقدمة، وبالتالي فإن المراقبة الإلكترونية تشير إلى استخدام مختلف النظم الحديثة للحفاظ على شيء معين أو لمراقبته[1].

ويستخدم الفقه تعابير متنوعة لوصف نظام المراقبة الإلكترونية، ففي بعض الحالات، يُستخدم مصطلح "المراقبة الإلكترونية" بدون تحديد، وفي حالات أخرى يستخدم تعبير "تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية"، بينما يُستخدم في حالات أخرى تعبير "المراقبة الإلكترونية في المنزل". وهناك أيضًا استخدام لمصطلح "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" واستخدم البعض مصطلح "السجن في المنزل تحت الرقابة الإلكترونية"[2]، وفي الفقه الإنجليزي استخدم مصطلح السوار الإلكتروني، بينما استخدم مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية في إسبانيا، أما غالبية الفقه فقد استخدم مصطلح الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية.وتدل جميع المصطلحات السابقة على المعنى المقصود من المراقبة الإلكترونية ذاته؛ وهو الاستفادة من التكنولوجيا والأنظمة الإلكترونية للمراقبة والمتابعة وضمان التزام الأفراد بالقوانين والشروط المحددة[3].

وقد تعددت تعريفات الفقه القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية فقد عرفه البعض على أنه: "التزام المحكوم عليه أو المحبوسين احتياطياً بالإقامة في المنزل أو محل الإقامة خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً"[4].

---

[1] خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص47.

[2] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات، 2014، ص24.

[3] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مرجع سابق، ص4.

[4] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص9.

وقد عرّف البعض المراقبة الإلكترونية بأنها:"أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة أو الإقامة الاحترازية خارج السجون والمؤسسات الإصلاحية، تتيح هذه الطريقة للشخص المراقب البقاء في مكان إقامته وتفرض عليه قيودًا على حركته باستخدام أنظمة المراقبة الإلكترونية"[1].

وتعرف أيضاً بأنه: "إلزام المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل"[2].

وعرفت كذلك بأنها إجبار المحكوم عليه على البقاء في منزله أو مكان إقامته لفترات محددة،من خلال مراقبة نشاطه باستخدام تقنيات إلكترونية، حيث يزوَّد المحكوم عليه بجهاز إرسال يشبه الساعة، يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه حاضرًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة،ويتم ذلك بواسطة أنظمة الكمبيوتر والمراقبة المركزية، ومن خلال هذه التقنية، يمكن للجهات المراقبة تتبع تحركات المحكوم عليه والتحقق من امتثاله للشروط المفروضة عليه،وفي حالة انتهاكه لتلك الشروط يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفرض العقوبات المناسبة[3].

وتوسع رأي آخر في تعريف المراقبة الإلكترونية حيث شملت إمكانية استخدام كاميرات المراقبة من خلال تعريفها بأنها إلزام الجاني المحكوم عليه أو المتهم المحبوس احتياطياً، بالإقامة في مكان معين أو أماكن معينة خلال أوقات محددة، ومراقبة التزامه بهذا الأمر من خلال وضع جهاز تتبع في يده أو في جهاز الاتصال أو عن

---

[1]صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مرجع سابق، ص131.

[2]عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض، 2012، ص14.

[3]محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان، 2014، ص 42.

طريق وضع كاميرات مراقبة تقوم بالتقاط صور عشوائية له على مدخل بيته بحيث تعطي الأجهزة المذكورة إشارات لجهاز المراقبة الرئيسي فيما إذا خالف المدعى عليه التدابير المفروضة عليه[1].

وقد تناول المشرع الاتحادي موضوع المراقبة الإلكترونية والأحكام المتعلقة به في قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرف إجراء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (383) بأنه إجراء يحرم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من الانصراف عن مكان إقامته أو أي موقع آخر مُعين بموجب أمر صادر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحيث يتم مراقبته عن بعد باستخدام تقنيات إلكترونية وعليه أن يحمل جهاز إرسال إلكتروني طوال فترة الرصد[2].

ويلاحظ على تعريف المشرع الاتحادي أنه لم يحدد طريقة معينة لإجراء المراقبة الإلكترونية عندما قرر أن يتم تنفيذ المراقبة من خلال وسائل إلكترونية عن بعد، حيث قصد المشرع من ذلك عدم تقييد السلطات المختصة بوسيلة محددة تستخدم للمراقبة الإلكترونية.

وقد أصاب المشرع في ذلك، حيث إن التطور في مجال تكنولوجيا الاتصال عن بعد مستمر؛ وهو ما دفع المشرع لترك مرونة في تحديد وسائل المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم،حيث هناك تطورًا مستمرًا في التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية، وقد يصعب تحديد وسيلة محددة واحدة تنطبق على جميع الحالات فقد تشمل استخدام أجهزة تتبع الأقمار الصناعية، أو أجهزة تحديد المواقع العالمية (GPS)، أو كاميرات المراقبة، أو تطبيقات الهواتف الذكية، أو أجهزة إلكترونية أخرى تعمل على تتبع ومراقبة الأفراد المحكوم عليهم.

---

[1] بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص125.

[2] المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

كما أن من أهم أسباب عدم تحديد الوسيلة الإلكترونية المستخدمة هو الاختلافات الفردية في حالات المحكوم عليهم ومدى خطورتها، وقد يتطلب الأمر تعديل الوسائل المستخدمة حسب الظروف الفردية والقضايا المتعلقة بكل حالة.

وانطلاقًا من تحليل التعريفات السابقة للمراقبة الإلكترونية نلاحظ أنها تتفق بشأن طبيعة المراقبة الإلكترونية، حيث تعدّ إجراءً قانونياً يتم تطبيقه على المحكوم عليه كجزء من عقوبته الجنائية، بدلاً من حبسه، وفق شروط محددة، بهدف التحقق من امتثاله في البقاء في مكان إقامته المحدد مسبقاً، وتتضمن هذه الإجراءات استخدام وسائل مراقبة إلكترونية، مثل الأساور الإلكترونية أو كاميرات المراقبة أو وسائل أخرى، لمراقبة المحكوم عليه، حيث تقوم هذه الوسائل بإرسال إشارات إلكترونية تمكن الجهة المختصة بالمراقبة من تحديد موقع المحكوم عليه والتحقق مما إذا كان قد خالف التزامه بالبقاء في المكان المحدد، وتعد هذه الإجراءات أداة فعالة لمراقبة المحكوم عليه والتأكد من احترامه للشروط المفروضة عليه، بما في ذلك البقاء في المنزل المحدد.

المطلب الثاني

خصائص المراقبة الإلكترونية

يستخدم نظام المراقبة الإلكترونية لمراقبة الأشخاص، سواء كانوا محبوسين احتياطياً، أو محكوم عليهم، بدلاً من الحبس التقليدي، فوفقًا لما سبق توضيحه في المطلب السابق من تعريفات فقهية وقانونية، يتضح أن لهذا النظام مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها، والتي يمكن للباحث أن يجملها في النقاط التالية:

أولًا–نظام المراقبة الإلكترونية نظام حديث يتطلب تقنيات تكنولوجية وفنية:

يعدّ نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأنظمة الجديدة والمستحدثة، فهو يتطلب استخدام تقنيات تكنولوجية حديثة وفنية متقدمة لتنفيذه[1]،ويتضمن ذلك استخدام أجهزة إلكترونية متطورة، إضافة إلى برمجيات ونظم حاسوبية مخصصة لمراقبة الخاضع للرقابة، وتتطلب هذه التقنيات توظيف أحدث التطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مثل أجهزة الاستشعار وتحديد المواقع العالمي (GPS) ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويتم استخدام الأجهزة الإلكترونية المرتبطة بالخاضع للرقابة لتسجيل البيانات وإرسالها إلى مركز المراقبة، حيث يتم معالجة هذه البيانات باستخدام برمجيات متقدمة لتحليل الأنماط ورصد الانتهاكات، كما يتم استخدام أنظمة حاسوبية متقدمة لمراقبة وتحليل البيانات المتعلقة بالشخص الخاضع لها، إضافة إلى إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات والكشف عن أنماط مشتبه بها أو مخالفة الشروط المفروضة، وهو ما يساعد على تحسين كفاءة المراقبة وتوفير تحليلات دقيقة وفعالة لسلوك الخاضع للمراقبة[2].

---

[1]مذكور وفاء، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، الجزائر، ص14.

[2]إسماعيل عصام حسن يوسف، المراقبة الإلكترونية للنزلاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2020، ص70.

ثانيًا– يهدف نظام المراقبة الإلكترونية لتحقيق مصلحة الفرد والمصلحة العامة في وقت واحد:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة جيدة لتفريد المعاملة العقابية، من حيث مراعاة الأنشطة المهنية للشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أو متابعته للدراسة، وكذا واجباته العائلية، أو خضوعه للعلاج الطبي، ومن حيث سلطة قاضي تنفيذ العقوبات في التدخل لتعديله أثناء التنفيذ[1].

ويعمل نظام المراقبة الإلكترونية على تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معًا من عدة جوانب؛ فهذا النظام يتيح للأفراد الخاضعين للمراقبة إمكانية البقاء مع عائلاتهم والمشاركة في حياتهم اليومية بشكل طبيعي، وهو ما يحفظ حقوقهم الأساسية ويمنحهم فرصة للاستمرار في العمل والحياة الاجتماعية بصورة طبيعية دون الحاجة إلى الانفصال الكامل عن المجتمع، فبدلاً من تطبيق عقوبة الحبس أو الحبس الاحتياطي[2]، كما ويتيح نظام المراقبة الإلكترونية للأفراد الخاضعين له التفاعل بشكل طبيعي مع العالم الخارجي، مما يقلل من احتمالية حدوث توترات وصراعات نفسية واجتماعية داخل أماكن الحبس،كما يساهم في الحفاظ على السلم والنظام في المجتمع[3].

وتأسيساً على ذلك، نلاحظ أن نظام المراقبة الإلكترونية يسمح بمراقبة نشاط المشتبه بهم، مثل موقعهم وحركاتهم واتصالاتهم الإلكترونية،ومن ثمّ يمكن اكتشاف أي أنشطة غير قانونية أو خطيرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع منها، وهذا يسهم في ضمان سلامة المجتمع والتصدي للجريمة والإرهاب، إضافة إلى تحقيق العدالة. حيث يعزز نظام المراقبة الإلكترونية فكرة العدالة الجنائية من خلال تقليل استخدام الحبس الاحتياطي الذي قد يؤدي إلى توقيف أشخاص بريئين من التهم الموجهة إليهم.

---

[1]أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الثانية، العدد 4، 2011، ص331.

[2]أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3، الجزائر، 2018، ص681–682.

[3]فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص9.

ثالثًا–يسهم نظام المراقبة الإلكترونية في حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له واحترامه له:

ينظر الأفراد بانزعاج وازدراء إلى الأشخاص الذين سبقت إدانتهم أو حبسهم احتياطياً. وتكون هذه النظرة واضحة تجاه الأفراد الذين تم حبسهم احتياطياً، ورغم من أن نظام المراقبة الإلكترونية نفسه لم يسلم من الانتقادات بسبب ما يفرضه من عزلة اجتماعية فهو يخلق شعورًا لدى الشخص المراقب برفض المجتمع له[1].

والملاحظ هنا أن الضرر من هذه الناحية يكون أخف حدة عندما مقارنة الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية؛ فالأشخاص الذين يخضعون للحبس الاحتياطي يعانون عادةً من صعوبة في إخفاء حالتهم عن المحيطين بهم، وفي المقابل فإن الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة الإلكترونية يعيشون في منازلهم ويمارسون أعمالهم بشكل طبيعي، ولا يوجد إلا جهاز إلكتروني في أيديهم أو أسفل ساقيهم، يصعب على الكثيرين في المجتمع ملاحظته، وبالتالي، يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق حماية كبيرة لحقوق الفرد في قبوله من المجتمع، وهو ما لا يتحقق في حالة الحبس الاحتياطي.

رابعًا–يساعد نظام المراقبة الإلكترونية في توفير النفقات العامة للدولة وترشيدها:

يقدّم نظام المراقبة الإلكترونية فوائد مالية ملموسة عن طريق الحد من التكاليف المرتبطة بتطبيق الحبس الاحتياطي بالطرق التقليدية. فالنظام الجديد لا يتطلب النفقات المتعلقة برعاية المحبوسين، وتوفير الطعام والمأوى وشراء الملابس لهم، إضافة إلى ذلك يقلل من تكاليف الرواتب المدفوعة للحراس. ففكرة نظام المراقبة الإلكترونية تعتمد على وضع جهاز مراقبة مدمج على معصم المتهم أو كوع رجله، مما يتيح له العودة إلى منزله والعيش مع أفراد عائلته دون حاجة إلى حراسة شخصية[2].

---

[1]محمد أبو العلا عقيده، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص215.

[2]فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص9–10.

خامسًا– يتطلب إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل أساسي رضا وقبول المتهم بذلك:

يتوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية على موافقة المتهم أو بناءً على اقتراح النيابة العامة أو طلب المتهم نفسه، وهذا يعني أن المتهم لديه حق القبول أو الرفض فيما يتعلق بهذا النظام، وفي حالة رفضه، يعود التنفيذ إلى الإجراء الأصلي وهو الحبس الاحتياطي في مراكز الاحتجاز المخصصة[1].

وتجدر الإشارة هنا أن عبارة "بعد موافقة المتهم" وضعت في معظم المواد المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، ومنها المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث نصت على أنه "1. يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته أو بناء على طلبة بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (103) من هذا القانون"[2].

الأمر الذي يدل على أن المشرع يولي اهتمامًا خاصًا لضمان حق المتهم في الموافقة أو الرفض، ويجب أن يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية فقط بعد الحصول على موافقة الفرد المعني، أو بناءً على طلبه. وهذه خاصية يتفرد بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنفذ سائر العقوبات الأخرى بصورة إلزامية ولا تعتمد على إرادة المحكوم عليه.

---

[1] إسماعيل عصام حسن يوسف، المراقبة الإلكترونية للنزلاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص70

[2] المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

سادسًا–يسهم نظام المراقبة الإلكترونية في الحد من الأضرار التي تترتب على الحكم ببراءة المتهم:

يؤدي نظام المراقبة الإلكترونية دورًا هامًا في الحد من الأضرار الناتجة عن حالات براءة المتهمين،فعندما يُطبق نظام المراقبة الإلكترونية، يكون للمتهم فرصة البقاء في محيطه الاعتيادي، بينما يكون تحت المراقبة الإلكترونية، بدلاً من وضعه في الحبس الاحتياطي في السجن، فإذا قضي ببراءة المتهم فيما بعد، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يتيح الفرصة لسرعة إلغاء التدابير الاحترازية وإعادة الحرية الشخصية للمتهم[1].

سابعًا–تعد الفترة التي يوضع المتهم فيها تحت المراقبة الإلكترونية محتسبة من مدة الحكم المقرر تنفيذه:

يتم احتساب المدة التي خضع فيها المتهم لنظام المراقبة الإلكترونية من مدة الحكم المقررة بحقه، وذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022 حيث أكدت على سريان القواعد المقررة للحبس الاحتياطي على المدد المقررة للوضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية في حال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2]. وقرر كذلك في المادة (294) بداية العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي يتم القبض فيه على المحكوم عليه الواجب تنفيذه، مع ضرورة مراعاة أن يتم إنقاص المدة بمقدار المدة المقررة للحبس الاحتياطي والمدة المقررة للقبض[3]. بيد أنه يجب مراعاة الاستثناء الذي ورد في المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة التي بينت أن المدة التي يقضيها المتهم خارج الدولة في حال حصوله على إذن بالسفر من المحكمة المعنية لا يتم احتسابها ضمن مدة تنفيذه العقوبة المحكوم بها[4].

---

[1]إسماعيل عصام حسن يوسف، مرجع سابق، ص71–72.

[2]المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022.

[3]المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[4]المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

ثامنًا– يعتبر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قابلًا للسحب والإلغاء

يجوز للقاضي أو للنيابة العامة سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية[1]:

1. في حالة طلب المحكوم عليه بنفسه إيقاف المراقبة الإلكترونية.
2. سوء السلوك من المحكوم عليه وعدم التزامه بما يقتضيه نظام المراقبة الإلكترونية[2].
3. رفض المحكوم عليه تعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
4. في حالة صدور حكم جديد بحق المتهم.
5. عدم التزام المحكوم عليه بالقيود والالتزامات التي نص عليها القانون.

حيث نصت المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في فقرتها الأولى على أنه: "للنيابة العامة إلغاء الأمر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات إذا قويت الأدلة ضده، أو خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، أو طلب المتهم ذلك أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء"، وقد أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه في حال كان الأمر صادر من قاضي المحكمة الجزائية المختص، فإن الأمر بإصدار أمر قبض جديد على المتهم يكون من نفس المحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة[3].

ونرى في هذا الصدد أن جواز إلغاء تنفيذ المراقبة الإلكترونية هو أمر لا بد منه، حيث أن عدم التزام المتهم بتعليمات وأنظمة إجراءات المراقبة الإلكترونية يجعله مصدر خطر وتهديد للمجتمع، ففي هذه الحالة يكون قرار الإلغاء هو الضامن الوحيد بغية تجنب ما قد يسببه عدم التزام المتهم من مخاطر محتملة على من حوله.

---

[1] خالد حامد مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، 2012، ص190.

[2] ريمة بلغيث، الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص63.

[3] المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

تاسعًا– يتطلب نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون للشخص الخاضع للمراقبة محل إقامة محدد:

يفترض في نظام المراقبة الإلكترونية، أن يكون المحكوم عليه مقيمًا في مكان محدد، وتتضمن بعض التشريعات الجنائية قوانين تسمح للقاضي المكلف بتنفيذ العقوبات بتحديد مكان معين للمراقبة، سواء كان محل إقامة المحكوم عليه أو مكانًا آخر،ويجب الإشارة إلى أن المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى زيادة سلطة الحكومة داخل المكان الخاص، الذي كان يُعتبر دائمًا ملاذًا آمنًا لحماية الحياة الخاصة والحفاظ على الخصوصية دون تدخل من السلطات الحكومية[1].

وقد تطرق المشرع الاتحادي إلى وجوب وجود مكان إقامة محدد للمراقب إلكترونيًا من خلال الفقرة الأولى من المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي جاء في معناها أنه في إذا قررت المحكمة إصدار حكم بالحبس لمدة لا تتعدى سنتين، فيجوز لها أن تأمر بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية إذا اعتبرت أن هناك ظروفاً تجعل من الممكن أن لا يرتكب المحكوم عليه جرائم جديدة، مع ضرورة أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة دائم ومعروف في الدولة، أو أن تكون لديه أدلة تثبت ممارسته لنشاط مهني مستقر حتى وإن كان مؤقتاً، أو أن يتابع نشاطها لتعليمي أو التدريبي معترف به، كما يمكن أن يتم تطبيق هذا الإجراء إذا كان المحكوم عليه العائل الوحيد لأسرته أو في حالة وجود أي ظروف خاصة أخرى تقررها المحكمة بناءً على الظروف الخاصة للقضية[2].

ويتضح لنا أن الهدف من تحديد مكان إقامة معين هو ضمان تنفيذ العقوبة والرقابة على المحكوم عليه بشكل فعال، وتمكين الجهات المعنية بالمراقبة من تتبع حركات المحكوم عليه والتأكد من احترامه للقيود والشروط المفروضة عليه.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص96.

[2] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

عاشرًا– يسهم نظام المراقبة الإلكترونية في حماية حق الفرد في سلامه جسده وراحته النفسية:

يعدّ الحق في سلامة البدن والنفس من الحقوق الأساسية المتعلقة بالإنسان، حيث يشمل الجانب الجسدي والنفسي للفرد[1]. ويتم تعزيز حماية هذا الحق في التشريعات المختلفة من خلال تجريم أي أعمال تشكل اعتداءً على هذا الحق ويتجلى تأثير هذا الحق في حالة الحبس الاحتياطي، حيث يعتبر تقييد الحرية في هذه الحالة انتهاكًا لحق السجين في سلامة جسده ونفسه[2]. وهذا الحق لا يقتصر على الحفاظ على الجوانب المادية والعناصر البيولوجية للجسم فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل أيضًا الأفعال التي تؤدي إلى تدهور هذه الحالة، حتى لو لم تسبب ألمًا ملموسًا، إضافة إلى ذلك، يتضمن أيضًا الحق في الحفاظ على مستوى صحي جيد، وإذا تدهور هذا المستوى بسبب خلل معين، فإن ذلك يشير إلى وجود حالة مرضية قد تؤثر على صحة الخاضع للمراقبة بشكل سلبي[3].

وهذا يعني أن المراقبة الإلكترونية تعزز سلامة البدن بشكل واضح، حيث يتيح للخاضع لهذا النظام تكييف بيئته المحيطة حسب رغبته، إذ يعيش في منزله ويتاح له تناول الطعام وتلقي العلاجات ويشعر الشخص بالراحة البدنية. أما السكينة النفسية فتتحقق من خلال الحفاظ على الاتصال بالعالم الخارجي، حيث يمكن للخاضع للمراقبة البقاء على اتصال بأفراد عائلته وأصدقائه والمجتمع بشكل عام عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الهواتف الذكية والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يسمح له بالحفاظ على الروابط الاجتماعية والدعم النفسي اللازم.

---

[1] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص51.

[2] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 162.

[3] عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988، ص134.

الفصل الأول

حدود وآليات تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي

تمهيد وتقسيم:

اتجهت الكثير من الدول إلى وضع نصوص قانونية تمنح القضاة إمكانية الحكم بعقوبات مختلفة في طبيعتها عن العقوبات التقليدية المتعارف عليها، والتي غالبًا ما يتم تطبيقها من خلال وضع المحكوم عليهم بداخل أحد السجون أو المنشآت العقابية[1]،وهدفت من هذا الإجراء إلى تفعيل وسائل عقابية جديدة تحقق الغرض الأساسي من العقوبات، وهو ردع الآخرين وإعادة تأهيل الجناة ليتمكنوا من ممارسة حياتهم بعد ذلك بشكل طبيعي دون خروج عن القواعد القانونية.

ويعدّ نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة أو الإقامة الاحترازية خارج السجون والمؤسسات الإصلاحية، حيث تتيح هذه الطريقة للشخص المراقب البقاء في مكان إقامته وتفرض قيودًا على حركته باستخدام أنظمة مراقبة إلكترونية محددة، وقد نظم المشرع عدد من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان تطبق هذا النظام بما يحقق الأهداف المرجوة منه والتي تسهم بشكل أساسي في تحقيق العدالة الجزائية.

وقد تنبه المشرع الاتحادي إلى أهمية تضمين إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كجزء من السياسة العقابية المعمول بها داخل الدولة، نظراً لما أثبته هذا الإجراء من فاعلية في كثير من الدول، ونظم المشرع أحكام وحدود وآليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء جزائي خاص في المواد (383-413) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص269-271.

إن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وللعقوبات السالبة للحرية يتطلب عدد من الضوابط والإجراءات التي لا بد من وجودها لتنظيم هذا الإجراء قانونيًا، حيث أحاط المشرع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بقيود وآليات من شأنها أن تحقق الأهداف المنشودة منه، ويتطلب فهم حدود وإجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

مبحث أول- حدود تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

مبحث ثاني- آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

مبحث أول

حدود تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعدّالوضع تحت الرقابة الإلكترونية حكم وإجراء قانوني يصدر من المحكمة المختصة ويترتب على ذلك ضرورة وجود قيود وضوابط تنظم إصدار هذا الحكم وتضبط عملية تنفيذ هذا الإجراء، فالوضع تحت الرقابة الإلكترونية لا يُطبق على جميع الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم، وإنما يطبق ضمن حدود معينة من هذه الناحية.

ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية –من حيث الجريمة–على شكلين أساسيين، الشكل الأول يتمثل في استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة السجن ذات المدة القصيرة، ويرى القاضي حينها أن عقوبة الحبس التقليدية غير فعالة في إصلاح المدان وإعادته للمجتمع، وبالتالي تُستبدل بنظام المراقبة الإلكترونية لتجنب التأثيرات السلبية المرتبطة بالسجن وتعزيز إعادة تأهيل المدان في المجتمع.أما الشكل الثاني فيتمثل في استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي ويقتصر تطبيق هذا النهج على الجرائم التي تستوجب عقوبة السجن المؤقت أو الحبس، في حين يُستبعد تطبيقها على بعض أنواع الجرائم التي تتصف بالخطورة ذات الطابع الجنائي[1].

كذلك لا يعني الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتبع الخاضع للمراقبة في كل لحظة، وفي كل مكان يوجد فيه، فهي تفترض فقط عدم غيابه عن منزله أو عن مكان عمله أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي

[1]ظريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، ص176.

تحددها المحكمة المختصة أو النيابة العامة، وتحدد المحكمة المختصة هذه الأماكن واضعة في اعتبارها كافة الظروف المحيطة بالخاضع للمراقبة وحالته[1].

انطلاقًا مما سبق فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول–تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص.

المطلب الثاني–تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث–تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الزمان والمكان.

[1]عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص123.

المطلب الأول

تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الأشخاص

تقسيم:

يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الشخص الطبيعي دون المعنوي[1]، وقد أجاز المشرع الاتحادي تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على ثلاث فئات وهم: المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا ذكورا أم إناثاً، والأحداث الجانحين[2].الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع للوقوف على تطبيق المراقبة الإلكترونية على هذه الفئات الثلاثة وفق الآتي:

الفرع الأول

تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المحبوسين احتياطيًا

يُنظَر إلى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعَّال للعقوبة السالبة للحرية، فيما لم يحظَ هذا النظام بقبول شامل كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي في معظم التشريعات التي تبنته كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وعلى الرغم من ذلك، يعتبر المشرع الإماراتي الرقابة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي[3]، وبناءً على ذلك، يحق للنيابة العامة إصدار أمرٍ بتطبيق المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي، بعد استجواب المشتبه به، في

---

[1]يعرف الشخص المعنوي فقهياً بأنه: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف بها المشرع بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون تلك الأشخاص قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أنظر في ذلك: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص1.

[2]عبد العزيز أحمد الحسن، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة: دراسة في إطار التشريعين الإماراتي والفرنسي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 28، العدد2، أكاديمية شرطة دبي، 2020، ص167.

[3]ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2013، ص671.

حال استدعت طبيعة التحقيقات ذلك وتوافرت أدلة كافية على ارتكابه للجريمة، لأن النيابة العامة هي السلطة المعنية بإجراء التحقيقات.

كما يحق للمحكمة أن تأمر بتطبيق المراقبة الإلكترونية فور تسجيل الدعوى في أوراق المحكمة، ويجب التأكيد على عدم إتاحة صلاحية الأمر بالوضع تحت المراقبة لرجل الضبط القضائي، حتى لو كان مفوضًا بإجراء التحقيقات، فقد أجازت الفقرة (1) من المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لعضو النيابة العامة إصدار أمر بوضع المتهم بشكل مؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، بشرط موافقته أو بناء على طلب يقدم منه، مع تطبيق ذات الشروط التي قررها المشرع في المادة (103) من ذات القانون[1].

ويتم إصدار القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قِبَل النيابة العامة لمدة (30) يومًا بعد استجواب المتهم، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة أخرى لا تتجاوز (30) يومًا إذا استدعت مصلحة التحقيقات استمرار المراقبة الإلكترونية للمتهم بعد انقضاء المدة السابقة، ويجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم، وللقاضي تمديد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز (30) يومًا، أو بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واحتجاز المتهم احتياطيًا، أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان، وهو ما قررته الفقرة (1) من المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي من خلال التأكيد على أن وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجوابه، ولمدة 30 يوم مع جواز تجديد هذه المدة مرة واحد فقط وبشرط موافقة المتهم. في حين أكدت الفقرة الثانية أنه "إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الالكترونية بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الالكترونية المؤقتة

[1] المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

لمدة لا تجاوز 30 يوما قابلة للتجديد، أو بإلغاء المراقبة الالكترونية وحبسه احتياطيا، أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان"[1].

وإذا قررت النيابة العامة حبس المتهم احتياطيًا بعد استجوابه،وتطلبت مصلحة التحقيق الاستمرار بحبسه احتياطيًا بعد انقضاء مدة (21) يوما، يجب على النيابة العامة أن تقوم بعرض أوراق القضية على أحد قضاة المحكمة الجزائية المعنية حتى يصدر قراره بعد أن يطلع على الأوراق ويستمع لأقوال المتهم، وللقاضي أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية بدلًا من حبسه احتياطيًا بعد موافقة المتهم، وهو ما نصت عليه المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، أن يأمر بوضع المتهم مؤقتا تحت المراقبة الالكترونية بعد موافقته بدلًا عن حبسه احتياطياً"[2].

أما فيما يتعلق باستنزال المدة التي يتم وضع الفرد خلالها تحت المراقبة الالكترونية في حالة العقوبات السالبة للحرية فإنه يتم تطبيق نفس القواعد المقررة في حالة وضع الفرد تحت المراقبة الالكترونية بدلًا من الحبس الاحتياطي، وهو ما نصت عليه المادة المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 38 لسنة 2022[3].

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الاتحادي قد أكد على وجوب احتساب فترة القبض والفترة التي تم إخضاع المتهم خلالها للمراقبة الالكترونية من مدة العقوبة التي حكم بها عليه، وأما في حالة الحكم ببراءة المتهم، أو تبين أن الدعوى باطلة فيما بعد فذلك يوجب خصم المدة التي قضاها المتهم خاضعًا للمراقبة الالكترونية من إجمالي المدة التي حُكِم عليه بها في أي جريمة أخرى قد ثبت ارتكابه لها، أو تم التحقيق معه حولها سواءً خلال

[1] المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.
[2] المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.
[3] المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022.

مدة وضعه تحت المراقبة الالكترونية أو قبل ذلك، أما إذا تعددت الأحكام المقيدة للحرية الصادرة بحقه جراء ارتكابه لأكثر من جريمة فيتم خصم مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومدة القبض من العقوبة الأخف[1].

ويجدر بالذكر أن الأسس والإجراءات والمواعيد المتبعة في الاستئناف للحبس الاحتياطي هي ذاتها التي تتبع في استئناف قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[2].

ويتضح لنا مما سبق أن من أهم المبررات والأسباب التي تتطلب الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية واعتباره بديلًا لحبس الأفراد احتياطيًا الحالة التي يتبين فيها أن الدعوى باطلة، أو صدور حكم ببراءة المتهم فإن الضرر المعنوي والمادي الناتج عن المراقبة الإلكترونية يكون أقل وقعًا وتأثيرًا على المتهم من الضرر الذي قد يلحق به في حالة حبسه احتياطيًا.

الفرع الثاني

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس

يمكن للمحكمة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس بوضع الشخص الصادر بحقه الحكم تحت المراقبة الإلكترونية إذا لاحظت ضرورة ذلك من خلال سلوكه أو سجله السابق أو عمره أو هيكله الجسماني أو حالته الصحية والعقلية، وأيضًا طبيعة الجريمة التي ارتكبها والظروف التي حدثت فيها،ويجب أن يكون لديه مكان إقامة ثابت ومعروف في الدولة، سواء كان ملكًا له بشكل فردي أو مشترك مع الآخرين،وفي هذه الحالة، يتطلب

---

[1] حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص743.

[2] المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

الحصول على موافقة من شركائه في السكن مثل الزوجة أو أفراد الأسرة أو الأصدقاء[1]، كما يمكن للمحكمة إصدار هذا القرار إذا كان للمحكوم عليه نشاط مهني أو يتابع تعليمه أو يتدرب عمليًا أو يحضر دورات تأهيلية أو يعمل بشكل مؤقت، مما يتطلب إعادة اندماجه الاجتماعي، أو إذا كان هو الشخص الوحيد الذي يعيل عائلته وأن حبسه قد يؤدي إلى توقف إعالة عائلته مالياً، أو أي حالات أخرى يقررها القاضي استنادًا إلى الأحوال والظروف التي تحبط به. وهو ما تم بيانه في نص الفقرة (1) من المادة رقم (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

وأكدت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بعدم السماح بإصدار قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ضمن الشروط الواردة في الفقرة الأولى في حال كان المحكوم عليه قد كرر ارتكاب الجريمة للمرة الثانية، والمغزى من ذلك هو أن تكرار المحكوم عليه للجريمة يفصح عن خطورة إجرامية كبيرة لديه، وهو ما يتطلب أن تتخذ المحكمة طريقة التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة[2].

ويلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع أجاز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على ذلك فإذا زادت مدة الحبس عن سنتين فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة الحبس بنظام المراقبة الالكترونية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن تحديد المشرع الاتحادي مدة الحبس اللازمة لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلًا من عقوبة الحبس السالبة للحرية يعدّ من أسس نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فهذا يقلل

---

[1] رياض فوحال، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2 العدد 1، 2018، ص323.

[2] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

من الأضرار الجانبية المحتملة لعقوبة الحبس القصيرة المدة، وتعتبر وسيلة مهمة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال إبعاده عن الاختلاط بالمجرمين شديدي الخطورة في أماكن الحبس، خاصة عندما يدخل الحبس لأول مرة،كما أن المراقبة الإلكترونية تمكنه من الاستمرار في عمله أو وظيفته أو دراسته، ويستمر في بناء علاقاته الاجتماعية.

ويجري احتساب المدة التي تم خلالها تطبيق عقوبة المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة السجن من تاريخ اليوم الذي قبض فيه على المحكوم عليه، مع وجوب خصم مدة القبض والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها حسب المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذا الفرع من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ"[1].

ويمكن للقاضي عند الحكم بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس أن يحكم كذلك بالعقوبات التكميلية مثل المصادرة[2]، كما يمكنه أن يقرر عدد من التدابير الجنائية سواء كانت مقيدة للحرية مثل المنع من الذهاب إلى بعض الأماكن العامة، وحظر الإقامة في مكان محدد، أو بتدبير يسقط الحقوق مثل بطلان الوصاية أو القوامة، ومنع القيام بعمل محدد مثل التجارة وإغلاق المحل أو سحب التراخيص وغيرها[3].

هذا وقد منح المشرع الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات الحق بتقديم طلب للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الالكترونية لتطبيق باقي مدة الحبس المقررة بشرط أن يكون قد قضى نصف مدة العقوبة داخل السجن، وهو ما نصت عليه المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على

---

[1] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[3] المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الالكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الالكترونية"[1].

وتمتلك المحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلبات وتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه، عندما يتبين لها حسن سلوكه وصلاح أمره، وترى أنه لن يقوم بارتكاب جريمة جديدة بعد أخذ رأي النيابة العامة.كما يحق للمحكمة عند أمرها بالمراقبة الإلكترونية، فرض العقوبات التكميلية وتنفيذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المحكوم عليه،وتقوم النيابة العامة بالتحقق من سلوك الشخص وسمعته خلال وجوده في المؤسسات العقابية، وتضمن عدم وجود خطر على الأمن العام نتيجة لإطلاق سراحه، ثم تقدم الوثائق اللازمة لإثبات ذلك إلى المحكمة المختصة وهذا ما تضمنته المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

عرف المشرع الاتحادي الطفل في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح بأنه: "كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره". وعرف الحدث الجانح في المادة ذاتها بأنه: "الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر"[3].

ورغم من أن المشرع الاتحادي لم يتطرق للحديث حول مدى جواز تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية، بينما تناول تطبيق هذا النظام على المحبوسين احتياطيًا والذين

---

[1] المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[3] المادة 1 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

تقرر بحقهم عقوبة سالبة للحرية، إلا أنه أجاز ذلك في القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في المادة رقم (13) والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تكون فيها المراقبة إلزامية، ومدة وإجراءات تنفيذ ومتابعة هذا التدبير"[1].

ويلاحظ على النص القانوني أعلاه أن المشرع حدد السبب الذي يجيز للقاضي وضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية وهو منعه من الذهاب للأماكن التي قد تكون سببًا في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

ويعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد التدابير القضائية التي أقرها المشرع الاتحادي بحق الأحداث الجانحين[2]، ورغم أن المشرع حظر حبس الحدث احتياطيًا إلا أنه إذا تطلبت ظروف الحدث ومصلحته أن يتم التحفظ عليه ففي هذه الحالة يجيز القانون أن يتم وضعه في مركز أو مؤسسة تعنى برعاية الأحداث، وهو ما جاء في المادة (23) من قانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2022) بشأن الأحداث الجانحين والمشردين حيث نصت على أنه "لا يجوز حبس الحدث الجانح احتياطياً، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه مؤسسة الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها لمدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً ويجوز بدلا من إيداع الحدث الجانح الأمر بتسليمه إلى وليه على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب"[3].

---

[1] المادة 13 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[2] المادة 33 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (741) ملحق، السنة 52، 15 ديسمبر 2022م.

[3] المادة 23 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

ويعدّ وضع الحدث في مؤسسة الرعاية تدبير تحفظي يشبه الحبس الاحتياطي المتخذ بحق البالغين، لكونه يجبر الحدث بأن يقيم في مكان محدد لفترة محددة، حيث يتم إخضاعه لبرنامج تأهيل ورعاية محدد، رغم أنه لا يقصد من هذا الإجراء بشكل أساسي تقييد حرية الحدث أو عزلة عن أسرته أو مجتمعه أو إيلامه بذلك، وإنما قصد المشرع من هذا الإجراء تربية الحدث وتأهيله وإصلاحه في مؤسسة تم إعدادها لتحقيق هذا الهدف، وبناء على ذلك يجوز تطبيق الوضع تمت المراقبة الالكترونية للأحداث بديلًا عن الإيداع[1].

وهذا يعني أنه بالإمكان تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين كبديل عن إيداعهم في مؤسسة رعاية الأحداث، حيث إن الإيداع إجراء تحفظي جزائي، ومن المعلوم أنه يجوز القياس في إطار النصوص الجزائية الإجرائية، لكن لا يجوز القياس في إطار النصوص الجزائية الموضوعية، أي في التجريم والعقاب، تحقيقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.

إضافة لما سبق فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يعدمن العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، فهو عبارة عن أسلوب متطور وحديث لتنفيذ العقوبة أو طريقة بديلة للحبس الاحتياطي، ومن هنا فيجوز تشبيه الحبس الاحتياطي مع الإيداع وتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الأحداث.

[1]حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام– الجزء الثاني المبادئ العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير)، أكاديمية شرطة دبي، 1993، ص397.

المطلب الثاني

تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الجرائم والعقوبات

يأخذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد الشكلين التاليين:

الشكل الأول: يكون فيه الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة، عندما يقرر القاضي المختص أن عقوبة الحبس المحكوم بها على الجاني ليست ذات جدوى،ولا تحقق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل، وهذا يجعل القاضي يأمر باستبدالها من خلال وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الزج به في الحبس تجنبًا للنتائج السلبية التي تنتج عن ذلك، كمحاولة لإدماج المحكوم عليه في المجتمع بشكل تدريجي[1].

وقد وضع المشرع ضوابط لهذا الشكل من خلال عدم جواز استبدال نظام المراقبة الإلكترونية بعقوبة الإعدام، لأنها عقوبة جسيمة، تعد من أكثر العقوبات شدة، وأقرها المشرع على مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة، وهي لا تتناسب مع الأسس الحديثة للعقوبات الجنائية التي تتبنى هدفًا يتمثل بإعادة تأهيل المحكوم عليه، ويستحيل أن تهدف عقوبة الإعدام إلى إعادة إصلاح المجني علية فهي عقوبة رادعة بشكل أساسي.

كما لم يجيز المشرع إقرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كبديل عن عقوبة السجن التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، رغم أنها تعتبر عقوبة سالبة للحرية لكنها مدة طويلة وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنايات، وتأتي بعد عقوبة الإعدام من ناحية شدتها[2]، أما المحكوم عليه بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات وقضى نصف المدة فيمكنه الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1] ظريف شعيب، مرجع سابق، ص176.

[2] حسني الجندي، مرجع سابق، ص 560.

ولم يجيز المشرع تنفيذ المراقبة الإلكترونية في حالة الجنح التي يكون عقابها الغرامة أو المخالفة، لأن الهدف من تطبيق الغرامة والمخالفات هو مواجهة بعض الجرائم الأخف خطورة التي لا تفصح عن خطورة إجرامية، ولا تتطلب ما تتطلبه الجرائم الأكثر خطورة من جهد في تأهيل وإصلاح الفاعل ولا تستلزم الردع الشديد[1].

الشكل الثاني: يتمثل الشكل الثاني في الحالة التي يكون فيها الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي، وانحصر تطبيق ذلك في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس المؤقت والحبس. ولا تطبق على الجرائم التي تتصف بالخطورة الشديدة، وهو ما أكدت عليه المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "لا يجوز إصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعاقب علها بالإعدام أو السجن المؤبد والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم التي أوجب فها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة"[2].

حيث يستفاد من النص أعلاه أن المشرع لم يجز اعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات التي يعاقب عليها القانون بحكم الإعدام أو السجن المؤبد بغض النظر عن طبيعة تلك الجرائم أو نوعها لما تتصف به من خطورة شديدة، كما لا يمكن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على الجرائم التي تمس أمن الدولة داخليًا أو خارجيًا لما تشكله من تهديد لاستقرار الدولة وأمنها.

ونستنتج في هذا السياق أن سبب استبعاد المشرع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن؛ هو ما تقتضيه مبادئ وأسس التحقيق ووجوب حبس المتهم بشكل احتياطي من أجل إتمام إجراءات التحقيق بالشكل المثالي، وعدم فسح المجال أمام المتهمين في التأثير على الشهود، أو تحريف الأدلة التي يستعان بها في

---

[1] شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دارسة مقارنة في القانون المصري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019، ص 66.

[2] المادة (391) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

التحقيق، وكذلك تجنب هروب المتهم لكونه يعلم ما ينتظره من عقوبة شديدة بسبب جسامة الجريمة التي ارتكبها، فقد حدد المشرع الاتحادي حدد نطاق العقوبات التي يمكن فيها استخدام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نوعين من الحالات، هما الحالة التي تكون فيها العقوبة السالبة للحرية مدتها قصيرة وحالة الحبس الاحتياطي لتجنب الأضرار الناجمة عنها، وبغرض إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بشكل تدريجي بغية الاندماج في المجتمع.

المطلب الثالث

تطبيق المراقبة الإلكترونية من حيث الزمان والمكان

لا يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية من خلال تتبع الفرد الموضوع تحت المراقبة بشكل مستمر في كل لحظة أو في كل موقع يتواجد فيه، بل تعني المراقبة الإلكترونية ببساطة أن الشخص المراقب لا يجب أن يغيب عن منزله أو مكان عمله أو مكان دراسته، خلال الأوقات التي تحددها السلطات المختصة، مثل المحكمة أو النيابة العامة، وتقوم المحكمة بتحديد هذه المواقع، وتأخذ في الاعتبار جميع الظروف المتعلقة بالشخص المراقب وحالته الاجتماعية[1].

وتتم مراقبة الأفراد الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية بشكل دقيق، لذا يجب على الشخص المراقب وضع سوار إلكتروني في يده طوال اليوم، ويجب عليه احترام التوقيتات المحددة والمواقع المسموح له بالتنقل فيها. إضافة إلى ذلك، يُسمح للشخص المراقب بممارسة نشاطه المهني، ومتابعة تدريبه وتأهيله المهني، من أجل مساعدته في الاندماج في المجتمع والأسرة، كما يمكنه الخضوع للفحوصات الطبية والعلاجات اللازمة[2].

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وجوب مراعاة تعيين الأوقات والأماكن الخاضعة للمراقبة الإلكترونية، كما سمحت للمحكوم عليه بممارسة نشاطه المهني أو الحرفي واستمرار تعليمه وتلقي المعالجة الطبية، أو أي متطلبات أخرى تراها النيابة العامة أو المحكمة المختصة ضرورية بحسب الحالة[3].

---

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص123.

[2] عرعار رشيد، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2016، ص34.

[3] المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

ونصت المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في فقرتها الثانية على أنه "يحدد بالأمر محل الإقامة الذي يلتزم المتهم بعدم التغيب عنه أو الأماكن التي يصرح له أو يمتنع عليه التواجد فيها أو التردد عليها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) من هذا القانون"[1].

ونستخلص هنا أن الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يشمل بيان للحدود الجغرافية التي يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة، فقد يحظر عليه بموجب هذا القرار الذهاب إلى بعض المواقع أو يتم منعه من التواصل مع بعض الأفراد أو مقابلتهم ويلزم بالبقاء في مكان محدد يعينه القاضي أو النيابة العامة، وعدم مغادرة هذا المكان إلا ضمن شروط وتوقيتات معينة. ويعدّ الخضوع تحت المراقبة الالكترونية حالة ليست مستمرة، وإنما الهدف منها التأكد من التزام الشخص المراقب بالأماكن المحددة والأوقات المحددة، ولا يعني ذلك خرق خصوصياته بشكل كامل[2].

[1] المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص80.

مبحث ثاني

آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يأتي نظام المراقبة الإلكترونية كإحدى الآليات الحديثة بهدف تطبيقه بديلاً عن بعض الإجراءات الجزائية التقليدية، بغرض تحقيق مبادئ العدالة الجزائية الحديثة، وفي نفس الوقت تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المجتمع وحمايته من الجريمة، وبين حقوق المتهم وكرامته الإنسانية.

وسنقوم في هذا المبحث باستكشاف آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث سيتم البحث في الحالات التي أجاز فيها القانون تطبيق هذا النظام، من خلال الوقوف على آلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، كما سيتم دراسة دوره كتدبير احترازي في منع ارتكاب المزيد من الجرائم. إضافة إلى ذلك بيان كيفية استخدام المراقبة الإلكترونية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بطريقة تحافظ على حقوق المحكوم عليه وتضمن فعالية الردع العام والخاص في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول–المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني–المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي.

المطلب الثالث–المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

يمثل الحبس الاحتياطي المرحلة التي يقضيها المتهم في الحبس من أجل إكمال إجراءات التحقيق، وتمتد تلك المرحلة للفترة الزمنية التي تتم خلالها إجراءات المحاكمة، ففي هذه المرحلة لا يمكن الجزم بأن المتهم قد قام بتنفيذ الجريمة التي تم حبسه احتياطيًا على إثرها، رغم توفر أدلة قوية ضده.

ولم تتناول معظم القوانين والدراسات ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، ولكن كان الانطباع السائد هو أن نظام المراقبة الإلكترونية يتم اعتماده كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الزمن في جنح معينة، وأن هذا النظام هو تدبير يتم اتخاذه بحق المفرج عنهم في بعض الجرائم بهدف مراقبتهم إلكترونيًا للاطلاع على سلوكهم بعد انتهاء العقوبة أو العفو عنهم. ولبيان آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، يجب التعريف بالحبس الاحتياطي بشكل عام وبيان شروطه، ومن ثم بيان آليات المراقبة الإلكترونية كنظام حديث وبديل عن الحبس الاحتياطي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه

الفرع الثاني: آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

الفرع الأول

تعريف الحبس الاحتياطي وشروطه

جاء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي خالياً من أي تعريف صريح للحبس الاحتياطي[1]، وهذا ما درجت عليه غالبية تشريعات الإجراءات الجنائية، إذ لم يعرف المشرع الإماراتي الحبس الاحتياطي[2]. وإنما نص عليها في المواد (103– 107) من قانون الإجراءات الجزائية والذي جعله من اختصاص النيابة العامة، وترك تعريفه للفقه والقضاء. كما أن المشرع المصري – طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه – لم يتطرق لتعريف الحبس الاحتياطي جرياً على سنته في ترك إشكالية التعريفات وضبطها لاجتهاد كل من الفقه والقضاء[3].

حيث استجاب القضاء الإماراتي لذلك ووضع تعريفاً للحبس الاحتياطي في حكم لمحكمة تمييز دبي، حيث قالت: " من المقرر أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة، وإنما هو سلب لحرية المتهم فترة من الزمن يتم خصمها من العقوبات السالبة للحرية التي يحكم بها على الجاني"[4].

وأما من المنظور الفقهي، فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الحبس الاحتياطي وهناك من يعرفه بأنه "حبس المشتكى عليه مؤقتاً، وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو فراره، وقد يكون المبرر حماية نفسه من انتقام ذوي المجني عليه أو شركائه الفارين"[5].

---

[1] للحبس الاحتياطي عدة مسميات، فبعض التشريعات أطلقت عليه مصطلح (التوقيف) كالتشريع الأردني والسوري واللبناني وبعضها أطلق عليه (الحبس الاحتياطي) كما هو الحال في التشريع الإماراتي والمصري والفرنسي، وبعضها أطلق عليه مصطلح (الاعتقال الاحتياطي) كما هو الحال في التشريع المغربي.

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون – العدد الثاني سنة 2000، ص 32 وما بعدها.

[3] عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص289.

[4] تمييز دبي جلسة 2004/03/27 مجموعة الأحكام عام 2004 العدد 15 رقم 17 ص88.

[5] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص887.

وهناك من يعرفه بأنه "حجز المتهم في أحد السجون خلال كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع التهمة"[1].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الحبس الاحتياطي هو سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه، والأصل في الحبس باعتباره سلباً للحرية أنه عقوبة وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه. وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية – بل هو حق من حقوق الإنسان – هو أن الأصل في الإنسان البراءة. وخلص إلى أنه مع ذلك فقد أجاز المشرع الحبس الاحتياطي للمحقق في التحقيق الابتدائي بصفة ابتدائية بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره[2].

وهناك من يعرف بأنه: "تقييد حرية المتهم مدة معينة أو مؤقتة بقرار من السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو المحكمة وفق عدد من الضوابط يحددها القانون وفي إطار متطلبات التحقيق ومصلحته"[3].

فالحبس الاحتياطي هو إجراء يترتب عليه حبس المتهم مدة زمنية بحيث يتم احتساب هذه المدة من العقوبة السالبة للحرية التي تحكم بها المحكمة على الجاني وهو ما جاء بنص المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية حيث أكدت على أن بداية مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي يتم فيه القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة أن يتم إنقاص هذه المدة بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض[4]. كما أنه يتم خصمها كذلك من عقوبة الغرامة التي يحكم بها المتهم وهو ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء في مضمونها أنه في حال تم حبس الشخص بشكل احتياطي أو

---

[1] عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص31.

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص504-505.

[3] شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2011، ص245.

[4] المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

تم وضعه بشكل مؤقت تحت المراقبة الإلكترونية ولم يتم الحكم عليه إلا بعقوبة الغرامة فإنه من الواجب أن يتم إنقاص مئة درهم منها عند التنفيذ عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة، وفي حال صدر الحكم بالحبس والغرامة وكانت الفترة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة تزيد عن مدة الحبس التي حكم عليه فيها، فإنه من الواجب أن يتم إنقاص مبلغ مئة درهم من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم زيادة[1].

يتبين مما سبق أن الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة على الرغم من حرمان المتهم من حريته، وذلك لأن تنفيذه يتم في مرحلة مبكرة قبل صدور الحكم القضائي، والهدف الرئيسي لتنفيذ هذا الإجراء هو حماية مصلحة التحقيق، بهدف منع المتهم من التأثير على الشهود، أو التلاعب بالأدلة، أو الفرار، كما يهدف الحبس الاحتياطي أحياناً لحماية المتهم نفسه من التعرض لأعمال انتقامية غير قانونية من قبل أقارب المجني عليه، نتيجة لبعض التصرفات غير القانونية.

هذا ويجب توفر عدة شروط لتنفيذ الحبس الاحتياطي أوردها المشرع الإماراتي في المواد من (106) حتى (117) وهي[2]:

1. وجوب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة بإصدار الأمر. والسلطة المختصة بإصدار أمر الحبس هي النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

2. أن يتم تنفيذه في جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وهي الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بغير الغرامة.

---

[1] المادة (312) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] المواد من (106– 117) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

3. وجود أدلة تكفي لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة التي تم توقيفه بشأنها،ويرجع ذلك لتقدير النيابة العامة وقاضي الموضوع.

4. أن يتم التحقيق مع المتهم قبل صدور قرار الحبس الاحتياطي.

5. الالتزام بمدة الحبس الاحتياطي التي حددها المشرع في المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث نصت على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما، فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاضطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان".

الفرع الثاني

آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي

نظراً لما يتضمنه الحبس الاحتياطي من تقييد للحرية وما ينتج عنه من سلبيات من الناحية المادية والمعنوية بالنسبة للشخص الموقوف، فقد ظهرت حاجة ماسه لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، وذلك في إطار قيود وضوابط يحددها القانون وأخرى تحددها سلطة القاضي التقديرية[1].

وبين المشرع الاتحادي آليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما لا يدع مجالًا للتأويل، حتى لا ينحرف تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن مقصده الرئيسي وهو الحد من الآثار السلبية للحبس الاحتياطي، وتجنبًا للأضرار التي قد تنشأ في حال ثبوت براءة المتهم. ونظام المراقبة الإلكترونية عندما ينفذ

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص12.

كبديل للحبس الاحتياطي يعني إلزام المتهم المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال أوقات معينة بحيث تتم مراقبته ومتابعته وفرض بعض القيود على تحركاته دون حاجة لوضعه في الحبس الاحتياطي[1].

وقد أكدت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية على جواز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل مؤقت كبديل عن الحبس الاحتياطي حيث نصت على أنه "يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، أن يأمر بوضع المتهم مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلا عن حبسه احتياطيا"[2]، وقد بين قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية وسائل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يلي[3]:1. أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.2. أنظمة تتبع الموقع.ويجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.

ومن أهم الوسائل المستخدمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية هو السوار الإلكتروني، حيث يتم تثبيته بيد الشخص المراقب ويرسل إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يتم وضع جهاز آخر في المكان المعد للمراقبة تكون مهمته أن يستقبل الإشارات التي يرسلها السوار الإلكتروني، وتدل هذه الإشارات على موقع المراقب إلكترونيًا، وتكون هناك إشارات للتحذير عندما يتعرض السوار أو جهاز الاستقبال لمحاولة الإتلاف، وتكون هذه العملية الفنية تحت إشراف وسيطرة من قبل المؤسسة العقابية المعنية باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاتصال في الخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من مخاطر سلوكهم[4].ورغم أن القرار الوزاري سالف الذكر أجاز اعتماد أية وسيلة إلكترونية تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية، إلا أن المادة رقم (5) من القرار

---

[1]عمر سالم، مرجع سابق، ص9.

[2]المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[3]المادة رقم 3 من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

[4]أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص74.

ذاته بينت المواصفات التي يجب توفرها في الوسيلة الإلكترونية لكي يتم اعتمادها في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وذلك كما يلي[1]:

1. ألا ينتج عنها أي ضرر صحي على الشخص المراقب.

2. وجوب اعتماد تلك الوسائل والأجهزة المرتبطة بها والمعدة للاستقبال والإرسال من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

3. ألا تسبب تلك الوسائل عائقاً للشخص المراقب عندما يمارس عمله أو نشاطه المهني أو إكمال دراسته أو حصوله على العلاج الطبي بحسب الأحوال، إلا إذا تضمن القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المعنية على غير ذلك.

4. احترام خصوصية الشخص المراقب ومنحه مساحة لممارسة حياته الخاصة.

5. وجوب سرية المعلومات التي يتم نقلها من خلال أجهزة المراقبة الالكترونية، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

وبناءً على ذلك نلاحظ أن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي أكثر واقعية وأهمية من تنفيذه كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث إن المحبوس احتياطيًا يتمتع بمركز قانوني مختلف عن الشخص المحكوم عليه، فالمحكوم عليه ثبتت إدانته وتقرر مصيره بحكم بات، وهو ما يتطلب استحقاقه للعقوبة الواقعة عليه فخضوعه لنظام المراقبة الإلكتروني يكون بهدف إعادة تأهيله ومنعه من الاختلاط بالمحكومين الأشد خطورة،وتخيف العبء على المنشآت العقابية واستقراراً للأسرة، وبالتالي فالمدان لا يكون بمقدوره أن يطالب بتعويضات عن ما لحق به من أضرار بسبب المراقبة الإلكترونية التي تتمثل بتقييد حريته والتأثير على نفسيته؛ لأنها حلت محل السجن الذي يعتبر في جميع الأحوال أشد وطأة على المحكوم عليه.

[1] المادة رقم 5 من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي

تعرف التدابير الاحترازية بأنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها تجاه فرد يُعتبر خطراً جنائياً، بهدف منع احتمال عودته لارتكاب جرائم مستقبلية وحماية المجتمع،وتتمثل هذه الإجراءات في سلسلة التدابير التي يحددها القانون وينفذها القضاء لمواجهة الخطر الجنائي الذي يشكله الفرد الجاني، وذلك بهدف حماية المجتمع من هذا الخطر. وتعدّ هذه التدابير قانونًا إجراءات مكملة للعقوبة، حيث تعمل على تعزيز الحماية للمجتمع من أضرار الجريمة[1].

وتُعد التدابير الاحترازية الصورة الثانية من الجزاء الجنائي، إلا أنها تتمايز عن الصورة الأولى (العقوبة) في أن مبنى توقيعها الخطورة الإجرامية وليس الفعل الإجرامي ولا الخطأ الجنائي كما هو الحال في العقوبة، ورغم أنها لاحقة في ظهورها على ظهور العقوبة، إلا أنهما يرتبطان بغاية واحدة هي مكافحة الجريمة[2].

وهناك من يرى بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر من تدابير منع الجريمة استناداً إلى أنها تعتبر إحدى وسائل المتابعة الاجتماعية القضائية، فيمكن توظيف المراقبة الإلكترونية في الحد من معدلات الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المتحملة للجناة والوقاية من العود إلى الجريمة[3].

فالمراقبة الإلكترونية تهدف بشكل أساسي إلى مكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للمجرمين، وحماية المحكوم عليهم من العود للجريمة،ومن هذا المنطلق يمكن النظر إلى المراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبير احترازي

---

[1]أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص31.

[2]أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص29.

[3]غنام محمد غنام، المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين: القانون الفرنسي أنموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 62، 2017، ص32.

من تدابير منع الجريمة من خلال مراقبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الخطيرة، فيجوز للقاضي أن يأمر يوضع الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القصيرة، وتقوم المراقبة الإلكترونية بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية، أو التدابير التربوية التهذيبية التي تهدف إلى إنهاء الخطورة الإجرامية من نفس الخاضع لها، ومنع عودته إلى الجريمة وإعادة اندماجه في المجتمع من خلال تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه[1].

وقد وظفت العديد من القوانين والتشريعات المراقبة الإلكترونية كشكل من أشكال التدابير الجزائية التي تهدف إلى منع الجريمة، وهو ما سعى إليه المشرع الاتحادي حيث نصت المادة رقم (111) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 على أن التدابير المقيدة للحرية هي[2]:1. حظر ارتياد بعض المحال العامة.2. منع الإقامة في مكان معين.3. المراقبة.4. الخدمة المجتمعية.5. الإبعاد عن الدولة.

ورغم أن المشرع لم يذكر المراقبة الإلكترونية بشكل صريح إلا أن المراقبة التي قصدها المشرع في هذه المادة هي المراقبة بكافة أشكالها حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد تلك الأشكال.

والملاحظ هنا أن المشرع الاتحادي قد عبر بشكل ضمني في العديد من النصوص القانونية عن المراقبة الإلكترونية بأنها شكل من أشكال التدابير الاحترازية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022 على أنه "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسًا، أو حبسه إن كان مفرجًا عنه، أو وضعه مؤقتًا تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوسًا أو مفرجًا عنه أو إلغائه، من اختصاص المحكمة المحال إليها". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "في حالة

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص32.

[2] المادة رقم (111) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021.

الحكم بعدم الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغائه، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة"[1].

وعند التعمق فيما قصده المشرع في المادة السابقة نلاحظ أنه أتاح للمحكمة إمكانية وضع المفرج عنه تحت المراقبة الإلكترونية، وقصد المشرع من ذلك فرض تدابير احترازية تهدف إلى متابعة الشخص المفرج عنه بهدف مراقبة سلوكه والتزامه بالأنظمة والقوانين بما يكفل عدم عودته لارتكاب جرائم جديدة تضر بالمجتمع.

وخلاصة الأمر أنه يمكن النظر إلى المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي يهدف إلى الحد من الجرائم، ومكافحة الخطورة الإجرامية المستقبلية التي قد تصدر من المحكوم عليهم الذين أفرج عنهم لأي سبب من الأسباب ومنع عودتهم إلى الجريمة، وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة الالتزامات المترتبة عليه، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يقرها قاضي التحقيق والحكم حسب شروط قانونية في الجنايات والجنح التي تشكل خطورة على المجتمع بهدف ضمان عدم تأثير المتهم على حيثيات التحقيق، أو هروبه أو التأثير على الشهود أو المجني عليهم، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال القيود التي تنتج عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مثل عدم مغادرة مكان الإقامة إلا في حالات معينة يحددها القاضي[2].

---

[1] المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] عمر سالم، مرجع سابق، ص12.

المطلب الثالث

المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

هناك من يرى بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جزائية سالبة للحرية، فإذا كانت هذه المراقبة تفتقد إلى معنى الإيلام والردع من الناحية النظرية، فإن تطبيقها من الناحية العملية يشير إلى غير ذلك، إذ تحمل الالتزامات التي ينطوي عليها نظامها القانوني معنى الإكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقاب، ولعل أهم تلك الالتزامات: الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات الاستدعاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة، والالتزام بعدم مغادرة المنزل أو محل الإقامة إلا في الأوقات المحددة مسبقاً[1].

يقصد بمفهوم العقوبة السالبة للحرية حجز المحكوم عليه في مكان محدد، بحيث يتم منعه من ممارسة حياته بحرية، ويعزل عن مجتمعه وأسرته، ومن ثم فإن أساس العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته بهدف إصلاحه[2]. وتعرف العقوبات السالبة للحرية كذلك على أنها العقوبات التي ينتج عنها حرمان المحكوم عليه من حريته ضمن الأسس التي يضعها القانون لتنفيذ العقوبة[3].

وتشمل العقوبات السالبة للحرية شكلين هما: السجن والحبس، والسجن يعني سلب حرية المدان واضطراره لأداء أعمال ذات مشقة أقل من الأعمال التي يتعين عليه أداؤها في حالة الأشغال الشاقة، وذلك لفترة محددة في الحكم القضائي، أما الحبس فيعني سلب حرية المدان وقد يتطلب في بعض الأحيان أداء بعض الأعمال وقد يتم إعفاؤه من هذا الالتزام في أحيان أخرى، وذلك لفترة محددة في الحكم القضائي، ويعرف السجن أو الحبس على

---

[1] أحمد السيد النجار، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات–كلية الحقوق، المجلد8، العدد1، 2022، ص28–29.

[2] جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، رسالة ماجستير، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2005، ص22.

[3] قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015، ص72.

أنه منشأة إصلاحية تم تأسيسها بهدف مواجهة الجرائم والسلوكيات غير القانونية،وبالتالي فهو وسيلة من وسائل الدفاع عن المجتمع[1].

وقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالسجن أو الحبس للعديد من الانتقادات ومن أهم تلك الانتقادات أنها لا تحقق الغرض الذي وضعت لأجله، وهو تقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم، حيث أنه في حالات كثيرة يؤدي حبس المحكوم عليه لأول مرة اختلاطه مع مجرمين شديدي الخطورة وهو ما قد يدفعه إلى الانحراف بشكل أكبر وارتكاب مزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه، إضافة إلى ما يترتب عليها من نفقات مالية كبيرة تقع على عاتق الدول، في الوقت الذي تحتاج المجتمعات في تلك الدول للأموال في التنمية الاقتصادية، تلك الأسباب وغيرها فرضت على المشرع التوجه للبحث عن عقوبات بديلة تتلاءم مع خطورة الجريمة وتحد من ازديادها[2].

وظهرت في العصر الحديث عدد من الإجراءات والتدابير البديلة التي أخذت تحل كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، ومن أهمها المراقبة الالكترونية، التي أثبتت نجاحها كأحد أبرز الوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تتبنى فكرتها، وضمنتها في تشريعاتها الجنائية، حيث حرص المشرع على إقرار قوانين مستقلة لتنظيم المراقبة الالكترونية، وقد اعتمد المشرع الإماراتي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية وقرر عدد من الأحكام والشروط اللازمة لذلك، ويظهر هذا بشكل واضح في المادة رقم (383) التي عرف فيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3]. وقد حدّد المشرع الإماراتي شكلين لجواز تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس هما:

---

[1]محمد بن عبد الله،الإجراءات البديلة عن الحبس القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص27.

[2]محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص25.

[3]المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

أولًا–تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن المدة الكاملة لعقوبة الحبس:

حيث تنص المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن: "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..."[1].

فقد المشرع الاتحادي وضع شرطًا أساسيًا لإقرار المراقبة الإلكترونية كبديل عن مدة الحبس بشكل كامل وهو ألا تزيد مدة الحكم بالحبس عن سنتين، وبالتالي فإذا كانت العقوبة المقررة بحق الجاني غرامة أو عقوبة حبس تزيد عن سنتين، أو كانت العقوبة السجن فلا يجوز في هذه الحالات تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ثانيًا–تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن نصف مدة العقوبة السالبة للحرية: تناول المشرع الاتحادي هذا الشكل في نص المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية فأجاز لكل شخص محكوم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية مدتها لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات، بشرط أن يكون قد أمضى نصف عقوبته المقررة، تقديم طلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الالكترونية باقي العقوبة[2].

ويتضح من استقراء النص القانوني السابق أن المشرع أجاز تطبيق المراقبة الإلكترونية في سياق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنتين،بشرط أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف المدة داخل السجن.

ويلاحظ على النصين القانونيين السابقين أن المشرع الإماراتي في المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية أقر بأن العقوبة السالبة للحرية لا يجب أن تتجاوز سنتين كي يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عنها، وعاد في المادة (408)، ليجيز تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي قضى نصف

---

[1] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022

[2] المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

المدة الزمنية للعقوبة، حتى لو كانت المدة المحكوم بها تتجاوز السنتين، وبالتالي، يمكن للفرد الذي تمت محكوميته بعقوبة تزيد عن سنتين أن يخضع للمراقبة الإلكترونية إذا تمت الموافقة على طلبه، شريطة ألا تتجاوز فترة المحكومية الإجمالية له خمس سنوات، وأن يكون قد أمضى نصف تلك الفترة الزمنية.

أما الوسائل الفنية المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية في حال كانت كبديل للعقوبة السالبة للحرية فهي نفس الوسائل المستخدمة في حالة تنفيذها كبديل للحبس الاحتياطي والتي سبق للباحث أن تطرق لها، ويكمن الاختلاف في الطريقة التي تُطبق بها المراقبة، حيث تُستخدم كبديل للعقوبة بعد صدور الحكم النهائي القابل للتنفيذ في هذه الحالة، تحل المراقبة الإلكترونية محل العقوبة التقليدية لشخص تم إدانته بجريمة.أما عند استخدام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، فتُطبق في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي وهي مرحلة التحقيق. ومن ثمّ يجب مراعاة حق المتهم الذي يخضع للمراقبة في هذه المرحلة، حيث يتمتع بحقوق وضمانات قانونية،حيث يهدف هذا النوع من المراقبة إلى منع المتهم من التلاعب بالأدلة أو التأثير على سير التحقيق [1].

ولم يشترط المشرع رضا المحكوم عليه بخضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية، وإنما ترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي كما هو واضح من نص المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية...".

وهذا يفيد أنه بإمكان المحكمة تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه دون الحاجة إلى رضاه، فالمشرع وفقًا لهذا النص لم يتطلب الحصول على موافقة المحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية لكونها في

[1] خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص191.

نظرة حاصلة لما يترتب على ذلك من آثار إيجابية بالنسبة للمحكوم عليه فمن المستبعد أن يرفض المحكوم عليه الخروج من الحبس حتى لو تطلب الأمر وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن النصوص القانونية المتعلقة بوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن تتضمن الحصول على موافقة المحكوم عليه، لأن ذلك يسهم بشكل ايجابي في نجاح هذا النظام وتحقيق أهدافه، وتعتبر الموافقة أساسًا وضمانة قانونية مهمة لتجنب المساس بحياة المحكوم عليه الخاصة، إضافة إلى أن النص على وجوب موافقة المحكوم عليه للخضوع للمراقبة الإلكترونية يمنح مزيدًا من الوضوح في موقف المشرع الإماراتي نحو نظام المراقبة الإلكترونية، وفي هذا السياق يأمل الباحث من المشرع الإماراتي أن يضع هذا الشرط لضمان تنفيذ هذا النظام بشكله المثالي، حيث يصعب الحديث عن تحقيق هذا النظام لأهدافه دون أن يكون المحكوم عليه راضيًا به، ومستعدًا للتعاون في تطبيقه.

الفصل الثاني

أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإلغاءها

تمهيد وتقسيم:

يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، أو كتدبير احترازي. وهذا النظام من أهم ما نتج عن التطور في مجال التكنولوجيا، وقد أثر بشكل كبير على النهج المتبع في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أغلب الأنظمة العقابية الحديثة التي أقرت به، وقد تطلب إتباع تلك الوسيلة التكنولوجية من قبل مختلف التشريعات وضع العديد من الأحكام التي يندرج ضمنها قيود وضوابط وشروط تتبع لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد وضع المشرع الاتحادي عدد من الشروط التي يلزم توافرها واستيفاءها قبل الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتصل بالعقوبة المحكوم بها وبالخاضع للمراقبة.فقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يأخذ طبيعة خاصة نظراً لحداثته كعقوبة بديلة عن العقوبات القصيرة السالبة للحرية أو بديل للحبس الاحتياطي أو كتدبير احترازي، بسبب اعتماده في الدرجة الأولى على التكنولوجيا الحديثة التي تتغير وتتطور بصورة مستمرة.

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس حالة دائمة وإنما هو قرار أو حكم قابل للإلغاء، وقد بين المشرع الحالات التي يجوز للمحكمة فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وسيتناول الباحث في هذا الفصل أحكام المراقبة الإلكترونية من حيث الشروط والحالات التي تتطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال مبحثين على النحو الآتي:

مبحث أول–شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها.

مبحث ثاني–إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

مبحث أول

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها

يتوقف تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على قرار يصدره قاضي تنفيذ العقوبة أو قاضي الموضوع، ويتم تحديد هذا التطبيق وفقًا لما يُعتبر مناسبًا لمصلحة المحكوم عليه والمجتمع بشكل عام،إلا أن سلطات القاضي في هذا الصدد غير مطلقة، بل يجب أن يلتزم القاضي ببعض الضوابط والشروط التي لا يمكن تجاوزها من الناحية العملية والقانونية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

كما أن تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية سواء كان بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية، أو بديل عن الحبس الاحتياطي؛ يتطلب عدة إجراءات قانونية، الأمر الذي سيبينه الباحث من خلال توضيح الشروط اللازمة لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية وأهم الإجراءات المتبعة لذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول–شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني–إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

يتطلب التطبيق العملي لنظام المراقبة الإلكترونية الامتثال لمجموعة من الشروط الفنية والمادية،بهدف ضمان تواجد المحكوم عليه في المكان المحدد له، ولكنه يتطلب أيضًا أن يقوم متولي الرقابة الإلكترونية التحقق من تنفيذ شروط المراقبة بواسطة الوسائل الإلكترونية والربط عبر الحاسوب. لذا يجب تخزين جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه بشكل كامل،الأمر الذي يتطلب توافر قدرات تكنولوجية متقدمة.علاوة على ذلك، ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية فيما يتعلق بالمحكوم عليه والجهة المنفذة للمراقبة، يشتمل ذلك على شروط قانونية تتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، وكذلك المدة المتبقية لفترة الحبس. الأمر الذي يؤدي إلى ضمان تحقيق العدالة وفقًا للقوانين المعمول بها، وحتى نتمكن حث من توضيح هذه الشروط، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالناحية الفنية والمادية

حتى تتحقق الأهداف المتوخاة من تطبق نظام المراقبة الالكترونية يجب توافر عدد من الشروط الفنية والمادية اللازمة لنجاحه، وفي حالة عدم تحقق أي من هذه الشروط، سواء كانت فنية أو مادية، فإن النظام برمته يصبح معرضًا للفشل، وفيما يلي أهم تلك الشروط:

أولًا– الشروط الفنية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

تتعلق هذه الشروط بالأجهزة التقنية والتكنولوجية المستخدمة في تنفيذ مراقبة المحكوم عليه، وهذه الشروط تستلزم معرفة واسعة في التقنيات الإلكترونية ووجود هذه الوسائل الإلكترونية مهم جداً لنجاح عملية المراقبة،

فيشترط في المراقبة الإلكترونية أن تتم بواسطة مجموعة من الأجهزة متعددة الوظائف تقوم جميعها بعملية المراقبة بصورة الكترونية، وتنقسم الأجهزة المستخدمة في المراقبة الإلكترونية إلى عدة أجزاء هي:

أ. جهاز الإرسال وهو جهاز يوضع عادة في اليد أو القدم ويكون على شكل "سوار"ومعظم أجهزة المراقبة المتصلة بجسم الإنسان، تكون على شكل طوق أو سوار،وقد يأخذ أي شكل آخر يثبت على جسم المحكوم عليه بصورة لا تؤدي لإيلامه وتحقيق الهدف المرجو منه[1].

ب. جهاز إرسال واستقبال رئيسي، وهو جهاز يتم توصيله بهاتف موجود في بيت الشخص المطلوب مراقبته، ويقوم هذا الجهاز بالتقاط الإشارات التي يرسلها جهاز الإرسال المثبت على يد المحكوم عليه، ليقوم بإرسالها إلى الحاسوب المركزي عن طريق خط الهاتف[2].وعادة ما يقوم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتركيب هذا الجهاز بنفسه في محل إقامته وتشغيله، وقد يقوم بهذه المهمة مأموري المراقبة الذين يقومون بتركيب صندوق الاستقبال في محل إقامة الخاضع للمراقبة بعد تركيب السوار الإلكتروني واصطحاب المحكوم عليه لمحل إقامته، وتتمثل مهمة جهاز الاستقبال هذا في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها ويرسله عبر الخط التليفون الثابت إلى جهاز الكمبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة[3].

ج. الحاسوب المركزي: ويتم وضعه في مقر المراقبة ويقوم بتلقي الإشارات التي ترسلها أجهزة الإرسال والاستقبال كما يستقبل أي تحذيرات ترسلها الأجهزة الأخرى في حالة حدوث انقطاع في البث أو في جهاز الاستقبال والإرسال، وتُقسم الإشارات التي تنبعث عن تلك الأجهزة وتصل إلى الحاسوب المركزي إلى نوعين: إشارات عادية وإشارات استثنائية (تحذيرية). ويتم إرسال الإشارات العادية للتأكيد على وجود المحكوم عليه في موقع المراقبة،

---

[1]محمد صالح العنزي، مرجع سابق ص28.

[2]محمد صالح العنزي، مرجع سابق ص29.

[3]ناصر المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص198.

بينما تنبعث الإشارات التحذيرية في حالة عدم وجود المحكوم عليه أو المتهم في الموقع المراقب (خلال الحدود المبينة للتنقل)، أو إذا حاول إزالة الجهاز أو تعطيله أو تلفه، ويتم اتخاذ القرارات الملائمة من قبل المراقب بناءً على هذه الإشارات[1].

ثانيًا– الشروط المادية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

أ. **تحديد مكان الإقامة:**لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون للشخص المراقب مكان إقامة محدد ومعلوم، وفي حال كان مكان الإقامة مشترك مع أفراد آخرين فيجب الحصول على موافقتهم لإجراء المراقبة كما يشترط الحصول على موافقة صاحب المنزل في حال كان المنزل مستأجرًا، ولكن في حال كان مكان إقامة الشخص المراقب من الأماكن العامة مثل مؤسسة لرعاية العجزة، فلا يشترط الحصول على موافقة[2].

وأكد المشرع الاتحادي على وجوب توفر مكان إقامة معلوم للمراقب إلكترونيًا من خلال الفقرة الأولى من المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[3].

ب. **عمل فحوصات طبية وإجراء تحقيق أولي:**يجب أن يخضع الشخص المراد مراقبته لفحص طبي شامل للتأكد من إمكانية تحمله لهذه الأجهزة المستخدمة والموجات التي قد تصدر عنها نتيجة تنفيذ هذا النظام عليه، وأن يحصل على شهادة طبية من الجهات المختصة، إضافة إلى وجوب إجراء تحقيق أولي من قبل الجهة التي تشرف على إجراء المراقبة الإلكترونية بهدف الملائمة بين قرار الوضع تحت المراقبة والوضع الاجتماعي للشخص المراقب[4].

---

[1]أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص74.

[2]ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص666.

[3]المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[4]ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص666.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالناحية القانونية

إضافة إلى الشروط التقنية والمادية فهناك شروط قانونية لا يجوز تنفيذ المراقبة الإلكترونية بدونها، وهي شروط تخص الأشخاص والعقوبة والجهة المختصة بإصدار القرار بالوضع تحت المراقبة، سنبينها في الوجه التالي:

أولًا– شروط قانونية تتعلق بنوع العقوبة ومدتها:

يجب أن تكون العقوبة المراد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عنها من العقوبات السالبة للحرية. فلا يمكن تطبيق هذا النظام على العقوبات الأخرى التي لا تشكل تدخلاً في حرية الفرد، مثل الغرامات أو العمل لصالح المجتمع أو المصادرة، علاوة على ذلك، لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية في المخالفات. ومن جهة أخرى، تستبعد هذه الشروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المعنويين، ويقتصر تنفيذها فقط على الأشخاص الطبيعيين.

أما فيما يتعلق بمدة العقوبة؛ فقد اشترط المشرع الاتحادي ألا تزيد مدة الحكم بعقوبة الحبس عن سنتين لجواز تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إلا أنه أجاز تنفيذ المراقبة الإلكترونية إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن خمس سنوات بشرط أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف المدة المقررة في السجن. وقد سبق تفصيل ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول.

ثانيًا– شروط تتعلق برضا المحكوم عليه:

تستند أنظمة المراقبة الإلكترونية التي تطبق في العديد من الدول إلى مبدأ أساسي هو تحقيق رضا الشخص المراقب، سواء كانت المراقبة الإلكترونية بديل عن الحبس الاحتياطي أو بديل عن العقوبة السالبة

للحرية، وهذا يعزز التعاون بين الشخص المراقب والجهة العقابية، ويهدف إلى ضمان عملية إعادة تأهيله وتصحيح سلوكه[1].

وقد أورد المشرع الاتحادي شرط موافقة الشخص المراقب في حال كانت المراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي، ووضع عبارة "بعد موافقة المتهم"في معظم المواد المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي ومنها المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي اشترطت موافقة المتهم أو طلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ولم يشترط المشرع رضا المحكوم عليهبخضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية في حال كانت المراقبة الإلكترونية بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية، وإنما ترك الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي كما هو واضح من نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية...".

ويستفاد من النص أعلاه أنه بإمكان المحكمة تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه دون الحاجة إلى رضاه، أي أن المشرع الإماراتي لم يتطلب الحصول على موافقة المحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية عليه لكونها في إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه، فمن المستبعد أن يرفض المحكوم عليه الخروج من الحبس حتى لو تطلب الأمر وضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن ثم، فإن النصوص القانونية المتعلقة بوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن تتضمن الحصول على موافقة المحكوم عليه، لأن ذلك يسهم بشكل ايجابي في نجاح هذا النظام وتحقيق أهدافه، وتعتبر الموافقة أساسًا وضمانة قانونية مهمة لتجنب المساس بحياة المحكوم عليه الخاصة،

---

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص280.

[2] المادة (389) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

إضافة إلى أن النص على وجوب موافقة المحكوم عليه للخضوع للمراقبة الإلكترونية يضفي مزيدًا من الوضوح في موقف المشرع الإماراتي من نظام المراقبة الإلكترونية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة وضع هذا الشرط لضمان تنفيذ هذا النظام بشكله المثالي، حيث يصعب الحديث عن تحقيق هذا النظام لأهدافه دون أن يكون المحكوم عليه راضيًا بهذا النظام، ومستعدًا للتعاون في تطبيقه.

ثالثًا- وجوب دراسة وضع المحكوم عليه وظروفه:

وضع المشرع الاتحادي عدة شروط تتعلق بحالة وظروف الشخص المحكوم عليه لإمكانية تنفيذ المراقبة الإلكترونية بحقه، سواء تم تطبيقها كبديل عن المدة الكاملة لعقوبة الحبس وفقًا لنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بعد مضي نصف مدة العقوبة بحسب نص المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه الشروط وجود أدلة ومؤشرات تكفي لتوفر القناعة بأن المحكوم عليه لن يعود إلى تكرار الجريمة مرة أخرى، وغرض المشرع من ذلك هو حماية المجتمع فيما لو كان المحكوم عليه يتصف بخطورة إجرامية، ومن خلال تحليل ودراسة ظروف المحكوم عليه ستتأكد المحكمة من ذلك. حيث تنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطا مهنيا مستقرا، ولو كان مؤقتا أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبًا مهنيا معترفا به؛ أو بأنه العائل الوحيد لأسرته؛ أو أي ظروف أخرى تقدّرها المحكمة بحسب الأحوال"[1].

ويلاحظ على النص أعلاه أن المشرع منح للمحكمة إمكانية تنفيذ المراقبة الإلكترونية على الشخص المحكوم عليه إذا تبين بعد دراسة ظروفه:

[1] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

أ. وجود أدلة ووقائع تقود إلى الاعتقاد بأن الشخص المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم.

ب. أن يتبين للمحكمة بعد دراسة أحوال المحكوم عليه بأنه يعمل على ممارسة نشاط مهني ثابت، أو يتابع دراسته الأكاديمية، أو أنه يتلقى تدريبًا معينًا أو أنه يعتبر العائل الوحيد لعائلته، أو أي حالات أخرى تقدرها المحكمة.

ويجدر بالذكر أنه في حال كان المحكوم عليه عائدًا، أي أنه يحاكم للمرة الثانية بسبب تكراره للجريمة فلا يجوز للمحكمة إصدار قرار بتنفيذ المراقبة الإلكترونية عليه، حتى لو توفرت جميع الشروط المذكورة فيه، وهو ما أكده نص الفقرة الثانية من المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[1].

[1] المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

تقسيم:

يتطلب تنفيذ إجراءات المراقبة الإلكترونية تضافر جهود جميع الأطراف المعنية بتلك العملية، وقد حدد المشرع الاتحادي إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال تحديد واجبات وأدوار كل جهة من الجهات القائمة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وكذلك تحديد الالتزامات التي يجب على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية التقيد بها، وهو ما سيعرض لها لباحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الجهات المسؤولة عن تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تشترك عدد من الجهات في الإشراف على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الأشخاص، وقد بين المشرع الاتحادي مسؤولية وواجبات كل جهة في هذا المجال، وهذه الجهات هي النيابة العامة، المحكمة، القائمون على أعمال المراقبة، بناء عليه سيبين الباحث واجبات ومسؤوليات كل منها فيما يلي:

أولًا– النيابة العامة:

تعدّ السلطة القضائية التي تمثلها النيابة العامة، هي السلطة المعنية والمسؤولة عن تنفيذ قرار الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فالنيابة العامة هي التي تصدر الأمر بالبدء بتنفيذ ذلك الحكم بإصدارها أمرًا بوضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن حبسه احتياطيًا بعد التحقيق معه. كما أن النيابة العامة هي كذلك الجهة التي تأمر ببدء تنفيذ المراقبة الإلكترونية بعد أن يصدر الحكم بتنفيذ العقوبة السالبة الحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذا لم ينص القانون على غير ذلك؛ وهو ما قرره المشرع في المادة (272) من

قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت على ولاية النيابة العامة في تنفيذ الأحكام التي تصدر في كافة الدعاوى الجزائية التي تقوم برفعها أمام المحاكم[1]. ولا يجوز للنيابة العامة الامتناع عن بدء تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أو إعفاء الشخص المطلوب مراقبته من ذلك في أي حال من الأحوال[2].

وتتولى النيابة العامة كذلك متابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية والإشراف عليه، والتأكد من مدى التزام الشخص المراقب بالقيود المفروضة عليه، من خلال التقارير الدورية التي تصلها في هذا الشأن، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[3].

كما قد تقوم النيابة العامة بتكليف طبيب ليقوم بالفحوصات الطبية المطلوبة للشخص المراد مراقبته، بهدف التحقق من أن الوسائل التي يتم استخدامها في المراقبة الالكترونية تناسب وضعه الصحي، وهو ما جاء في نص المادة رقم 387 من ذات القانون[4].

ثانيًا- المحكمة المختصة:

تملك المحكمة المختصة سلطة تقديرية في تعديل شروط وتفاصيل الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه،فيمكن للمحكمة تغيير الأماكن التي يجب على المحكوم عليه البقاء فيها والأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو الانصراف عنها، إضافة إلى تعديل شروط وآلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو حتى إلغائها تمامًا، وهذا التعديل يتم استنادًا إلى طلب من النيابة العامة أو بناءً على طلب من الشخص الذي يخضع للمراقبة بعد استشارة النيابة العامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (392) من قانون

---

[1] المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي (معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز (دبي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003، ص275.

[3] المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[4] المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "في جميع الأحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم واخذ رأي النيابة العامة"[1].

ومن خلال هذه الصلاحية التقديرية، يتضح أن المشرع منح المحكمة قدرًا من المرونة لضبط الإجراءات والشروط بناءً على المتغيرات المتعلقة بالقضية أو سلوك المحكوم عليه، بغية تحقيق العدالة وتقرير الإجراءات التي تتناسب مع ظروف كل قضية على حدا.

ثالثًا–القائمون على أعمال المراقبة:

حددت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية القائمون على أعمال المراقبة بأنهم "ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها العاملين بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بالقيادات أو الوزارة وغيرهم من الموظفين العموميين ممن يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل، والمعنيين بمراقبة الخاضع للمراقبة[2].

وبينت المادة (9) من القرار الوزاري المذكور مهام وواجبات القائمين على أعمال المراقبة بما يلي:[3]

أ. تنفيذ القرارات التي تصدر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة فيما يخص المراقبة الإلكترونية أو نطاقها أو قيودها أو إلغائها وفقاً للشروط الصادرة.

ب. توفير ما يلزم من أجهزة ووسائل لتنفيذ المراقبة الإلكترونية والتأكد من وجودها.

---

[1] المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

[2] المادة 1 من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

[3] المادة 9 من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ج. تحديد وسائل المراقبة الإلكترونية ووضعها للخاضع وفقاً للأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

د. ترتيب زيارات ميدانية مفاجئة للتأكد من التزام الخاضع للمراقبة بالقيود المفروضة بحقه.

هـ. التواصل والتنسيق المستمر مع النيابة العامة المعنية فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ورفع التقارير الدورية التي تتضمن بيان مدى حسن سيرة وسلوك الشخص المراقب وامتثاله لقواعد المراقبة الإلكترونية.

و. تقديم التقارير الاجتماعية والنفسية عن الشخص الخاضع للمراقبة للكشف عن أية مشكلات وحلها بهدف الإصلاح والدمج المجتمعي.

ز. إشراك الخاضع للمراقبة في دورات تدريبية وتثقيفية وتطبيقية منهجية لتعزيز عملية المراقبة الإلكترونية.

ح. تعزيز الشراكات المجتمعية مع الجهات ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.

والهدف من الزيارات الميدانية المفاجئة هو التحقق من التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالقيود المفروضة عليه، ويقوم القائم بأعمال المراقبة بزيارة محل إقامة الشخص الخاضع للمراقبة نهارًا وبعد قبوله للمقابلة[1]، وإذا رفض الشخص المراقب المقابلة أو لم يلتزم بالتعليمات، يُعتبر غيابه مخالفة للشروط، ومن ثم يقوم القائم بأعمال المراقبة بكتابة تقرير وإرساله للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص148.

[2] محمد بوكماش، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 1، 2019، ص66.

الفرع الثاني

التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية

إن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب من الفرد الخاضع للمراقبة التقيد بمجموعة من الواجبات والالتزامات، والامتناع عن أي تصرف يُعتبر مخالفاً لها، وقد بين المشرع هذه الواجبات بشكل دقيق في المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019، الذي يتعلق بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وفيما يلي أهم تلك الالتزامات والواجبات:

أولًا–منع تغيب الشخص المراقب عن مكان إقامته أو المكان الذي حددته النيابة العامة أو المحكمة المعنية، حيث يشكل الالتزام بمحل الإقامة الأساس الذي تقوم عليه المراقبة الالكترونية، ويمنع تغيب الخاضع للمراقبة عن محل إقامته أو غير ذلك من الأماكن التي يصدر قرار بتحديدها من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب المرحلة الإجرائية التي تنفذ فيها المراقبة[1]، ويتم وضع قيود على حرية الفرد الخاضع للمراقبة الإلكترونية في التنقل خلال فترات معينة، مع مراعاة احتياجاته الأساسية.وهذا التقييد الزماني والمكاني غير دائم، ويُؤخذ عند فرضه أمور هامة مثل ممارسة العمل المهني، والانخراط في برامج تعليمية أو تأهيلية أو تدريبية، والمشاركة في الحياة الأسرية، إضافة إلى احتياجاته الطبية[2].

ثانيًا–يتوجب على الفرد الخاضع للمراقبة الالتزام بإبلاغ النيابة العامة بأي تغيير يطرأ على وظيفته أو مكان إقامته. ويتم هذا الإبلاغ من خلال التعاون مع وزارة الداخلية أو جميع القيادات العامة للشرطة على المستوى الاتحادي أو المحلي، كما يُلزم بإبلاغ النيابة العامة عندما يرغب في تغيير مكان إقامته المحدد له، وهذه الالتزامات واجبة وفقًا للفقرة الثانية من المادة رقم 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لعام 2019.

---

[1]أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص113.

[2]عبد الله كباسي، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجني مختار، عنابة، الجزائر،2017، ص106.

ثالثًا–يلتزم الفرد الخاضع للمراقبة بحمل وسيلة المراقبة الإلكترونية طوال فترة وضعه تحت المراقبة، والحفاظ عليها بشكل دائم،وعادة يتم تثبيت جهاز المراقبة الإلكترونية أسفل الساق لتجنب إمكانية نزعه بشكل عمدي أو غير عمدي بسبب حركات الجسم، كما يتعين على الشخص المراقب وضع السوار طوال فترة النهار وطوال المدة المحددة في قرار وضعه تحت المراقبة، ويتم متابعته بشكل مكثف من قبل الجهات المسؤولة عن المراقبة، وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 53 لعام 2019 بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية على هذا الالتزام بدقة ووضوح.

رابعًا–عدم مخالفة نطاق المراقبة أو أية قيود تفرض عليه من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وهو ما ورد بنص المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه "يجوز للنيابة العامة، إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، أن تضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الاتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة... "[1].

خامسًا–التعاون في تنفيذ الزيارات من قبل القائمين على أعمال المراقبة الإلكترونية، حيث يلتزم الخاضع للمراقبة بتلقي الزيارات الدورية والمتابعة من قبل القائمين على أعمال المراقبة الالكترونية، خلال الفترات والمكان المحدد في القرار أو الحكم، وذلك للتأكد من تواجده فيه وتنفيذ الخاضع للمراقبة جميع التزاماته، وتوافر وسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الالكترونية، وإعداد تقارير دورية بنتائج ذلك للنيابة العامة.

[1] المادة (390) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

مبحث ثاني

إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تستمر مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جميع المراحل، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو خلال فترة المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة، وينتهي هذا الوضع إما بانتهاء المدة المقررة بشكل طبيعي أو من خلال قرار يصدر عن الجهة المختصة، ويمكن أن تكون هذه الجهة النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وقد وضع المشرع أحكامًا محددة لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما بين الآثار القانونية المترتبة على تطبيق ذلك النظام، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول–حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني–آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تقسيم:

أورد المشرع الاتحادي الحالات التي يترتب عليها إلغاء قرار وضع الفرد المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بعد أن يصدر من المحكمة المختصة وهي إما وجوبية أو جوازية؛ وفق ما سيبنه الباحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الحالات التي توجب إلغاء للمراقبة الإلكترونية

بيّن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحالات التي تستلزم إلغاء المراقبة الإلكترونية بشكل وجوبي في المادة 40والتي تنص على أنه: "يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع في أية حالة من الحالات الآتية..."[1].

بناء على النص أعلاه يتبين أن حالات إلغاء المراقبة بشكل وجوبي تتمثل فيما يلي:

أولا–صدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية بحق المحكوم عليه قبل صدور الأمر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية:

تفيد هذه الحالة أن قرار إلغاء المراقبة يكون واجبًا إذا تبين للمحكمة أن المحكوم عليه الذي يخضع للمراقبة الإلكترونية قد صدر بحقه حكم نهائي بالسجن، ولم تكن المحكمة على معرفه بذلك الحكم، وهذه الحالة

[1]المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

تتوافق مع شرط عدم العود،فالمحكوم عليه العائد لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، وبالتالي إذا كانت المحكمة عندما أصدرت القرار بتنفيذ المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه لم تكن تعلم أن المحكوم عليه عائد، فإن عليها وبمجرد علمها أن تلغي قرار الوضع بالمراقبة.

ثانيًا–إذا تبين أن وسائل المراقبة الإلكترونية تسبب ضررًا بالحالة الصحية للمحكوم عليه:

تفيد هذه الحالة أنه إذا ثبت للمحكمة من خلال تقرير طبي من الجهات المختصة أن وسيلة المراقبة الإلكترونية تؤثر على صحة المحكوم عليه، فيجب على المحكمة إلغاء قرار المراقبة الإلكترونية الصادر بحقه. وقد منح المشرع للخاضع للمراقبة حق طلب إجراء فحوصات طبية إذا ما تبين له أن هناك آثار جانبية، أو من الممكن أن يسبب له الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعقيدات صحية، ويكون الفحص الطبي بناء على طلب الخاضع للمراقبة سواء كان قبل أو أثناء الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].

ثالثًا–أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة الإلكترونية:

يستفاد من هذه الحالة أنه إذا لم تكن لدى المحكوم عليه رغبة بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية؛أن يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم، ويطلب منها إلغاء المراقبة الإلكترونية، وعندها يتوجب على المحكمة أن تستجيب لطلب المحكوم عليه، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المقدم من قبله.

ونستنتج في هذه الحالة أنه لو اشترط المشرع الإماراتي الحصول على موافقة المحكوم عليه على توقيع المراقبة الإلكترونية قبل صدور الحكم، لما كانت هناك حاجة لحالة الإلغاء الوجوبي بناءً على طلب المحكوم عليه، ويبرر ذلك بأن المراقبة الإلكترونية تُعَدُّ واحدة من الوسائل العقابية التي تعتمد على الرضا، ولذلك لا يمكن اعتبارها ناجحة في تحقيق أهدافها المرجوة إلا إذا كان الشخص المحكوم عليه متقبلاً ومتعاونًا في تنفيذها، ومع

[1]عبد الله كباسي، مرجع سابق، ص109.

ذلك يجب التأكيد على أن موافقة المحكوم عليه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو طلبه لذلك لا يُحرمه من الحق في طلب إلغاء المراقبة لاحقًا إذا رغب في ذلك.

رابعًا–استحالة تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

تشمل هذه الحالة على عدد من السيناريوهات المتنوعة، مثل وفاة الشخص الخاضع للمراقبة، وتقادم العقوبة، والعفو والجنون؛ فتنتهي العقوبة بوفاة الشخص الخاضع للمراقبة لاستحالة تنفيذها لانقضاء الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها[1]، ومن ثمّ فإذا توفي الخاضع للمراقبة أثناء تنفيذها في أي مرحلة من مراحل الدعوى فيتم إلغائها لاستحالة تنفيذها[2]. كما يستحيل تنفيذ الوضع تحت المراقبة بتقادم العقوبة بمضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي حكم بها، والحكمة من ذلك أن تنفيذ العقوبة بعد هذه الفترة لا يحقق أهدافها[3].

كما يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة صدور عفو بقرار من رئيس الدولة أو حاكم الإمارة إسقاط كلي، أو إبدال عقوبة أخف بالعقوبة المحكوم بها، وهو ما نصت عليها المادة (150) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث نصت على أن: "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها، أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية، ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات"[4].

---

[1]حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 268.

[2]فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز (دبي) وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الثالثة 2013، ص 72.

[3]فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 73.

[4]المادة (150) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021.

يتضح من النص السابق أنه يترتب على العفو عن العقوبة اعتبار الحكم الصادر بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكأنه قد نفذ، أما الحكم يبقى قائما منتجا لآثاره.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية فإن إصابة الشخص الخاضع للمراقبة بالجنون خلال تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلا يجوز تنفيذ العقوبة على الشخص المجنون لأنه عديم المسؤولية، مما يترتب عليه إيقاف تنفيذها إلى أن يتم شفاء الخاضع للمراقبة، ويتم إيداعه في مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة، وتخصم المدة التي يقضيها في المأوى العلاجي من مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1].

الفرع الثاني

الحالات التي تجيز إلغاء للمراقبة الإلكترونية

وفقاً لنص المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة إصدار قرار بإلغاء المراقبة الإلكترونية في حالتين، الأولى: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة المراقبة جريمة عمدية نتج عنها حبسه احتياطياً أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بسببها. والثانية: إذا أظهرت التقارير الدورية المطلوبة بموجب المادة 386 من هذا القانون سلوكًا سيئًا من المحكوم عليه أو عدم امتثاله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه وفقًا للمواد 399 و 400 من ذات القانون[2].

ووفقاً للمادة (393) من ذات القانون فقد أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة أو النيابة العامة إلغاء الأمر الصادر من أي منهما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأن يتم بعد ذلك إصدار أمر بالقبض، من أياً منهما، على المتهم وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وذلك وفقاً لشروط، تتمثل في أن تكون الأدلة ضده

---

[1] المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

[2] المادة (404) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022..

قوية، أو ثبوت مخالفته للالتزامات الواردة بأمر وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، أوفي حال طلب المتهم هذا الإلغاء، أو في حال وجود أحوال وظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء [1].

انطلاقًا من ذلك سنبين هذه الحالات وفق التالي:

أولًا– أن يرتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية جريمة من الجرائم العمدية، تقرر حبسه على ذمتها احتياطياً، أو حكم عليه في هذه الجريمة بعقوبة من العقوبات المقيدة للحرية، ويتضح من هذه الحالة أن المشرع وضع عدة شروط للإلغاء الجوازي وهي:

أ. أن يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ب. أن تكون الجريمة التي ارتكبها المراقب الكترونيًا عمدية ويعاقب عليها بالحبس،ومن ثم فإن جميع الجرائم غير العمدية تخرج من نطاق هذه الحالة وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ج. صدور قرار بالحبس الاحتياطي أو عقوبة مقيدة للحرية بحق المحكوم عليه، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها، فلا تتوافر شروط تطبيق هذه الحالة عليها.

وسبب جواز إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في هذه الحالة هي قناعة المشرع أن من صدر ضده هذا الحكم هو شخص لا يستحق الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لأنه لم يتقيد بالالتزامات المطلوبة منه وأساء استغلال هذه المزايا[2].

ثانيًا–سوء سلوك الخاضع للمراقبة أو عدم تقيده بالتعليمات والالتزامات المفروضة عليه، فيجوز للمحكمة أن تصدر قرار بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال كشفت تقارير المتابعة الدورية عدم تقيد الخاضع

---

[1] المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] حسني الجندي، مرجع سابق، ص 650.

للمراقبة بالالتزامات المفروضة عليه بدون سبب قانوني، كأن يتغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة، أو عدم إبلاغ الجهات المختصة عن التغيرات التي تحدث على وظيفته أو مكان إقامته، أو عدم التزامه بالزيارات الدورية من القائمين على أعمال المراقبة الالكترونية، أو مغادرة البلاد دون أخذ الموافقة من المحكمة المختصة، كذلك إذا تعلق الأمر بمخالفته لأحد التدابير الجنائية كحال ارتياده لبعض الأماكن التي منعته المحكمة من ارتيادها[1].

ثالثًا-إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار حكم بالحبس الاحتياطي، فيُسمح بإعادة القبض على المتهم وحبسه احتياطياً بعد تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، فإذا كان أمر المراقبة الإلكترونية صادرًا عن النيابة العامة، يمكن للنيابة أن تصدر أمرًا جديدًا بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا قوت الأدلة ضده، أو إذا خالف الشروط المفروضة عليه أو تغيرت الظروف التي تستدعي هذا الإجراء، أما إذا كان أمر المراقبة الإلكترونية صادرًا عن المحكمة، فإن المحكمة بدورها يمكن أن تصدر أمرًا بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً، ما دامت شروط الحبس الاحتياطي متوفرة بعد تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

[1] ظريف شعيب، مرجع سابق، ص181.

المطلب الثاني

آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صدور حكم بالإلغاء من قبل المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بحضور الخاضع للمراقبة، والاستماع لأقواله وطلبات النيابة العامة، وهو ما بينته الفقرة الأولى من المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "يصدر الحكم بالإلغاء المنصوص عليه في المادتين (403) (404) من هذا القانون من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور"[1].

ويتضح ومن خلال تفسير النص السابق أن المشرع الاتحادي لم يُحدد إجراءات خاصة لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولم يُلزم بإجراء أي تحقيق في هذا الصدد، وبناءً على ذلك، يتعين اللجوء إلى القواعد العامة للإجراءات القضائية، حيث يتطلب إلغاء وضع المراقبة الإلكترونية أن يتم إصدار حكم قضائي بذلك في جميع الأحوال، ولا يُسقط حق الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمجرد توافر أسباب الإلغاء، بل يجب على المحكمة أن تصدر حكماً قضائياً يُلغي هذا الوضع[2].

وقد جعل المشرع صلاحية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكمة التي أصدرت الأمر بتطبيقه، وبناءً عليه، يلزم أن يُقدم المتهم طلبًا لإلغاء وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إلى هذه المحكمة، حيث يُمكنه في هذا الطلب تقديم أسباب جديدة لإلغاء وضع المراقبة، ليتم النظر في هذه الأسباب بناءً على تقدير المحكمة كما يتعين على المحكمة أن تُتابع وتُراقب سلوك المتهم خلال فترة تطبيق المراقبة الإلكترونية، وذلك لتحديد مدى ملاءمته وجدارته بالمراقبة الإلكترونية. إضافة إلى تقييم مدى تفهمه والتزامه بالقواعد والشروط المتعلقة

---

[1] المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 211.

بالنظام.فهذا التقييم يساعد المحكمة في اتخاذ قرار مبدئي بشأن إلغاء أو استمرار وضع المراقبة الإلكترونية على المتهم[1].

ويترتب على صدور قرار بإلغاء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الأصلي بعد النظر في جميع جوانب الجرائم المرتكبة وتأثيرها في العقوبات، ويكون المتهم ملتزمًا بالخضوع لما بقيَ من مدة العقوبة السالبة للحرية التي لم تُنفَّذ بشكل كامل، كما تخصم المدة التي قضاها الخاضع للمراقبة الإلكترونية من المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبناءً على ذلك، يُنفَّذ فقط الجزء المتبقي من مدة العقوبة بعد الخصم، تطبيقًا لمبدأ عدم تكرار المحاكمة أو فرض عقوبة مزدوجة على نفس الجريمة.

ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضي بها،وخضوع المحكوم عليه لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية، وتخصم المدة التي خضع خلالها للوضع تحت المراقبة الالكترونية من المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلا تنفذ سوى المدة الباقية منها بعد الخصم، وهو ما نصت عليه المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: "يترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة"[2].

ويعتبر الأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية حكمًا قضائيًا يحوز القوة التي تتمتع بها الأحكام الجنائية، وبالتالي فهو يخضع لما تخضع له جميع الأحكام من حيث جواز الطعن فيه بالاستئناف والنقض على حسب الحال، بما أنّ القانون لم ينص على خلاف ذلك صراحة. وقد بينت المادة (406) من قانون الإجراءات

---

[1] حسني الجندي، مرجع سابق، ص 653.

[2] المادة (407) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

الجزائية الاتحادي في فقرتها الأولى الحالات التي لا يجوز الطعن فيها على قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية[1]، وهي الحالات التي يكون فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وجوبيًا.

كما أن المشرع لم يجيز للخاضع للمراقبة الطعن على الحكم الصادر بالإلغاء إذا تبين أنه خلال فترة تطبيق المراقبة الالكترونية قد صدر ضده قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة على دراية به، حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو إذا ورد بالتقرير الطبي أن الأجهزة المستخدمة في المراقبة الالكترونية قد تسبب ضررا بصحته أو بسلامة جسده، أو استحال تنفيذ المراقبة الالكترونية، حيث يكون الحكم الصادر فيها نهائيًا، وغير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن.

بيدَ أن المشرع أجاز الطعن على قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التي يكون فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية جوازيًا، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[2].

ويشترط لقبول الطعن بالمعارضة في حكم إلغاء المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم غيابيًا، ويعتبر الحكم غيابيًا إذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة التي أبلغ بها وفق الأصول حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم، وميعاد المعارضة على الحكم هو سبعة أيام تبدأ من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي وليس من تاريخ صدوره[3]، حيث نصت المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها على أنه: "لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح

---

[1] المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[3] فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 474-478.

والمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائي للمحكمة التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلانا بها ولو كان التقرير من الوكيل"[1].

وينتج عن الطعن بالمعارضة إعادة عرض الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم بإلغاء المراقبة الإلكترونية، وبعد قبول المحكمة لطلب الطعن تعيد النظر في موضوع الدعوى، ويكون لها ذات السلطة التي كانت لها عندما عرضت عليها الدعوى للمرة الأولى بشرط حضور الخصم المعارض، ويمكن للطاعن الخاضع للمراقبة إبداء أوجه دفاعه، ويجوز للمحكمة الحكم من جديد بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو عدم إلغائه، وفي حال عدم حضور الطاعن تحكم المحكمة برد الاعتراض وتطبيق العقوبة السالبة للحرية بحقه[2].

وإذا تقدم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنتين بطلب يتضمن وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بعد أنقضى نصف مدة العقوبة لتنفيذ باقي عقوبته، فيكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه حكمًا نهائيًا ولا يجوز الطعن فيه، كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدور الحكم برفض الطلب السابق، وهذه المدة كافية لحدوث تغيير في وضع المحبوس أو ظروفه، وهو ما أكدت عليه المادة (410) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي [3].

---

[1] المادة (406) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

[2] فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 482.

[3] المادة (410) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لعام 2022.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، كأحد أهم وأبرز البدائل للحبس الاحتياطي والعقوبة القصيرة المدّة، حيث يعتمد على تقنيات مراقبة حديثة لمتابعة المحكومين وتحديد مواقعهم، ويتيح لهم فرصة البقاء خارج السجن شريطة الامتثال للقوانين والقيود المفروضة عليهم، وجاء هذا النظام ليتناسب مع الرؤية الحديثة في مجال العدالة الجنائية المرتكزة على الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب التقليدي، مما يساهم في تحقيق توازن بين حماية المجتمع وتحقيق عدالة فعالة للمحكومين.

وسعت الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم نظام المراقبة الالكترونية، وبيان الإجراءات والضوابط المتبعة في تطبيقه، مع تسليط الضوء على فعالية هذا النظام كبديل عن الحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية، وتماشياً مع السياسة العقابية الحديثة التي ينتهجها المشرع الإماراتي.وقد تناول المشرع الاتحادي هذا الموضوع بشكل مفصل في القانونالاتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين فيه أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء جزائي خاص،أقره المشرع كبديل عن الحبس الاحتياطي والحبس قصير المدة. وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا– النتائج:

1– ارتبط ظهور نظام المراقبة الإلكترونية بشكل واضح مع ما يشهده العالم من تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة لتحديد الموقع عن بعد، حيث مكنت تلك التقنيات الجهات المختصة من فرض رقابة على الجاني وهو خارج المنشأة العقابية،مما يساعد في توجيه المحكوم عليه ومتابعته خلال فترة من الزمن حتى يستطيع أن يتجنب العوامل التي قد تدفعه لارتكاب الجريمة ويواجه تأثيرها في حثه على الإجرام، بما يضمن مساعدة المحكوم عليه ومد يد العون له حتى يستطيع أن يتكيف مع المجتمع بشكل إيجابي.

2-يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بأنه يوفر إمكانية مراقبة نشاط المشتبه بهم أو المحكوم عليهم، من حيث مواقعهم وتحركاتهم واتصالاتهم الإلكترونية، مما يساهم في كشف أي أنشطة غير قانونية أو خطيرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع منها، وهو ما يُعزز من سلامة المجتمع ويسهم في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، حيث يقلل من استخدام الحبس الاحتياطي، وعقوبة السجن التقليدي، ومن ثمّ يساعد هذا النظام في تحسين نظام العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المشتبه بهم والمحكوم عليهم، إضافة الى أن هذا النظام يساعد في توفير النفقات العامة للدولة وترشيدها.

3- يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي بقرار من قاضي المحكمة الجزائية بعد أن تقوم النيابة العامة بعرض أوراق القضية عليه وبعد أن يستمع لأقوال المتهم، وأوجب القانون الاتحادي في حالة تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي أن يتم احتساب فترة القبض والفترة التي يقضيها المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، من مدة العقوبة التي صدرت بحقه بعد إدانته، وفي حالة براءة المتهم من التهم المنسوبة إليه، أو تبين أن الدعوى باطلة، فيتعين خصم المدة التي قضاها المتهم تحت المراقبة الإلكترونية من المدة الإجمالية لأي عقوبة يتم الحكم بها بسبب جرائم أخرى ثبت ارتكابه لها، سواءً خلال فترة المراقبة الإلكترونية أو قبلها، وفي حالة صدور أحكام متعددة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لأكثر من جريمة، يتم خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومدة القبض من العقوبة الأخف.

4- أجاز المشرع الاتحادي للمحكمة المختصة عندما تصدر الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث على ذلك. فإذا زادت مدة الحبس عن سنتين فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة الحبس بنظام المراقبة الالكترونية، ويعتبر تحديد مدة الحبس اللازمة لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلًا من عقوبة الحبس السالبة للحرية بسنتين أو أقل من ذلك من أسس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الأمر الذي يقلل من

الأضرار الجانبية المحتملة لعقوبة الحبس القصير المدة، وتعتبر وسيلة مهمة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال تجنيبه الاختلاط بالمجرمين شديدي الخطورة في أماكن الحبس، خاصة عندما يدخل الحبس لأول مرة. كما أن المراقبة الإلكترونية تمكنه من الاستمرار في عمله أو وظيفته أو دراسته، ومتابعة علاقاته الاجتماعية.

5- منح القانون الاتحادي الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات،الحق بتقديم طلب للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الالكترونية لتطبيق باقي مدة الحبس المقررة، بشرط أن يكون قد قضى نصف مدة العقوبة داخل السجن، وتمتلك المحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب بعد أن تتحقق من حسن سلوك المحكوم عليه وصلاح أمره، مع جواز فرض العقوبات التكميلية وتنفيذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المحكوم عليه.

6- أجاز قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي -رغم ما جاء في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2022) بشأن الأحداث الجانحين والمشردين حول عدم جواز حبس الحدث الجانح احتياطياً-للنيابة العامة أن تأمر بإيداع الحدث الجانح لدى مؤسسة الأحداث لمدة أقصاها ثلاثين يوماً، وقصد المشرع من هذا الإجراء تهذيب الحدث وتأهيله وإصلاحه في مؤسسة تم إعدادها لتحقيق هذا الهدف، وباعتبار الإيداع التحفظي شبيهًا بالحبس الاحتياطي فيمكن تطبيق الوضع تمت المراقبة الالكترونية للأحداث بديلًا عن الإيداع.

7- يتطلب تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية إتباع عددٍ من الشروط الفنية والمادية والقانونية، فالشروط الفنية تتمثل بالأجهزة الإلكترونية التي تضمن تواجد المحكوم عليه في الموقع المحدد وفي الوقت المحدد، ويجب على الجهات القائمة بالمراقبة الإلكترونية التحقق من تطبيق شروط المراقبة عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا يتطلب توفر تقنيات متقدمة لتخزين كل المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه بشكل مفصل، إضافة إلى الشروط التقنية والمادية.فهناك شروط قانونية لا يجوز تنفيذ المراقبة الإلكترونية بدونها، وهي شروط تخص الأشخاص والعقوبة والجهة المختصة بإصدار القرار الوضع تحت المراقبة.

8-يتطلب تنفيذ وتحقيق أهداف نظام المراقبة الإلكترونية تضافر جهود جميع الأطراف المعنية بتلك العملية، وقد حدد المشرع الاتحادي إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تحديد واجبات وأدوار كل جهة من الجهات القائمة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهذه الجهات هي النيابة العامة، المحكمة، القائمون على أعمال المراقبة.

9- ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء المدة المقررة بشكل طبيعي أو من خلال قرار يصدر عن الجهة المختصة، ويمكن أن تكون هذه الجهة النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وقد وضع المشرع حالتين لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل انتهاء المدة المقررة وهي: الحالات الوجوبية لإلغاء للمراقبة الإلكترونية، والحالات الجوازية التي تتيح للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في استمرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغاءها.

10- تظهر الحالات التي يجب أن تصدر فيها المحكمة المختصة قرارًا بإلغاء المراقبة الإلكترونية في حال تبين أن المحكوم عليه صادر بحقه حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية قبل صدور الأمر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، أو إذا تبين أن وسائل المراقبة الإلكترونية تسبب ضررًا بالحالة الصحية للمحكوم عليه، أو أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة الإلكترونية، أو استحالة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

11- تتمثل الحالات التي يجوز وفقًا لها إلغاء المراقبة الإلكترونية بارتكاب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذه المراقبة الإلكترونية جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية، أو سوء سلوك الخاضع للمراقبة أو عدم تقيده بالتعليمات والالتزامات المفروضة عليه، أو إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإصدار حكم بالحبس الاحتياطي.

12- يعدّ الأمر بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية حكمًا قضائيًا يحوز القوة التي تتمتع بها الأحكام الجنائية، وبالتالي فهو يخضع لما تخضع له جميع الأحكام من حيث جواز الطعن فيه.وقد بين قانون الإجراءات

الجزائية الاتحادي الحالات التي لا يجوز الطعن فيها على قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي الحالات التي يكون فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وجوبيًا، بينما أجاز المشرع الطعن على قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التي يكون فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جوازيًا.

ثانيًا- التوصيات:

1- إدراج شرط موافقة المحكوم عليه بالسجن لمدة أقل من سنتين لخضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية، من خلال إضافة هذا الشرط في المادة (397) من قانون الإجراءات الجزائية، لضمان تنفيذ هذا النظام بشكله المثالي، حيث يصعب الحديث عن تحقيق هذا النظام لأهدافه دون أن يكون المحكوم عليه راضيًا بهذا النظام، ومستعدًا للتعاون في تطبيقه.

2- إجراء تعديل على نص المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بعد أن يقضي نصف مدة العقوبة، وذلك بإدراج شرط توافر محل إقامة محدد للمحكوم عليه لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه.

3- النص على حالات الإفراج الجوازي والإفراج الوجوبي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية حتى يكتمل التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي، ولا ضير أن يكون ذلك عن طريق الإحالة على حالات الإفراج الخاصة بالحبس الاحتياطي.

4- النص على مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية والعمل على إتلافها بعد مضي هذه المدة كونها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم.

5- التقيد بالقيود الخاصة بالحبس الاحتياطي وتطبيقها على المراقبة الإلكترونية، فلا يجوز وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، طالما أن المشرع حظر الحبس الاحتياطي فيها، وكذلك ينبغي توفر دلائل جدية ترجح نسبة الجريمة إلى المتهم قبل خضوعه للمراقبة، إضافة إلى ضرورة استجواب المتهم قبل خضوعه لإجراء المراقبة الإلكترونية.

6- العمل على إقرار نظام للتعويضات عن أخطاء المراقبة الإلكترونية، ويجب أن تتم الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة، فعلى سبيل المثال إن تم إخضاع شخص محبوس احتياطياً لنظام المراقبة الإلكترونية وبعد ذلك تبين عدم مسؤوليته عن الجريمة فهنا يمكنه المطالبة بالتعويض.

7- تطبيق المراقبة الإلكترونية والتقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا في الحالات الاستثنائية، طالما أن المراقبة الإلكترونية تحقق الغرض ذاته المرجو من العقوبة وتجنب الآثار السلبية لهذه العقوبات.

8- مراعاة ألا يترتب على إجراء المراقبة الإلكترونية أي خرق لقوانين حقوق الإنسان والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الحد الأدنى للبدائل. وألا يتضمن إجراء المراقبة الإلكترونية عند التطبيق العملي أي انتهاك لكرامة الإنسان.

9- أن تقوم الجهات المختصة في الدولة ممثلة بوزارة الداخلية ووزارة العدل بتكثيف ورشات العمل والندوات لأعضاء السلطة القضائية في الدولة لإحاطتهم بأهمية تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية والتعرف بشكل مفصل على الإيجابيات التي تعود على الدولة والمجتمع من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المتهم أو المحكوم عليه.

قائمة المراجع

أولاً– القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، 1985.

ثانيًا– الكتب العامة:

2. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات– القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
3. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام – الجزء الثاني المبادئ العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير)، أكاديمية شرطة دبي، 1993.
4. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
6. شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الجزيرة، دبي، 2011.
7. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
8. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
9. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي معلقا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز (دبي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003.
10. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز (دبي) وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الثالثة 2013.
11. محمد أبو العلا عقيده، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

12. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
14. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، دار النهضة العربية، 2005.
15. بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
16. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
18. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
19. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون 145 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
20. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

رابعاً: الرسائل العلمية

21. إسماعيل عصام حسن يوسف، المراقبة الإلكترونية للنزلاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2020.
22. جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، رسالة ماجستير، كلية الشرطة، أبو ظبي، 2005.
23. خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.

24. ريمة بلغيث، الرقابة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.
25. شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي دارسة مقارنة في القانون المصري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
26. عبد الله كباسي، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجني مختار، عنابة، الجزائر، 2017.
27. عرعار رشيد، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2016.
28. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1988.
29. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان، 2014.
30. مذكور وفاء، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
31. ناصر المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، 2014.
32. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

خامساً: الدراسات والبحوث

33. أحمد السيد النجار، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات–كلية الحقوق، المجلد8، العدد1، 2022.
34. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد9، العدد3، الجزائر، 2018.

35. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة)، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، مجلة فصلية تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها، السنة الثانية، العدد 4، 2011.

36. إسماعيل محمد الحلالمه، ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، بحث منشور، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 12، جامعة القاهرة – كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، السودان، 2021.

37. حمدان أحمد البلوشي ومحمد شلال العاني، المراقبة الإلكترونية في التشريعات الإماراتية كبديل عن الحبس الاحتياطي (دراسة وصفية تحليلية)، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد19، العدد2، يونيو 2022.

38. خالد حامد مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، 2012.

39. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات، 2014.

40. رياض فوحال، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2 العدد 1، 2018.

41. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2013.

42. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009.

43. ضريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1،2019.

44. عبد الإله محمد النوايسة ومحمود فياض وشادي عدنان الشديفات، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 9، العدد1، العدد التسلسلي 33، مارس 2021.

45. عبد العزيز أحمد الحسن، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أنظمة السياسة العقابية الحديثة: دراسة في إطار التشريعين الإماراتي والفرنسي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 28، العدد2، أكاديمية شرطة دبي، 2020.

46. عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض، 2012.

47. غنام محمد غنام، المعاملة غير العقابية للمجرمين الخطرين: القانون الفرنسي أنموذجاً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 62، 2017.

48. قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015.

49. محمد بن عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

50. محمد بوكماش، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 1، 2019.

سادساً: التشريعات

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1، ديسمبر 1971م.

2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 737، السنة 52، 10 أكتوبر 2022م.

3. القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (741) ملحق، السنة الثانية والخمسون، ديسمبر 2022م.

4. قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (712) ملحق، السنة الحادية والخمسون، سبتمبر 2021م.

5. قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (53) لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.